



أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف ت (٢٦١هـ) دراسة
وتحقيقاً من أول (باب الملازمة في الدين) إلى آخر (باب القاضي يرفع
إليه قضية آخر مما لا يجب عليه إنفاذها)

د. جعفر جمعان علي الغامدي
كلية الدراسات القضائية والأنظمة / جامعة أم القرى

jjghamdi@uqu.edu.sa



*The effect of differentiated education on the achievement of
students of the first grade teacher's department in children's
drawings*

LEC.HASAN SAHIB JEBUR
Faculty of Basic Education/Mustansiriya University

المستخلص

القضاء في شرع الله تعالى معلومٌ علو شأنه وعظيم مكانته، وهو بابٌ من الدين جليل الأمر وعظيم الخطر، ولذا اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً وخصوه بتأليف مستقلة، ومصنفات مفردة، ومن أقدم ما وصل إلينا من تلك المصنفات النفيسة في هذا الباب كتاب: أدب القاضي، للعلامة الفقيه المحدث شيخ الحنفية في زمنه القاضي أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، المتوفى سنة (٢٦١هـ) رحمه الله تعالى، وكتابه هذا جليل القدر، عظيم المنزلة، جمع فيه من السنن والآثار ما عَزَّ وجود بعضه في غيره، وساقها بإسناده عن شيوخه إلى من رويت عنه، وضمنه فقه أنمة المذهب الحنفي، وقد أودع فيه من المسائل والدلائل والتخريجات والروايات عن أنمة المذهب ما لا يكاد يوجد في غيره، ولذا عني به علماء الحنفية وكثرت شروحه والنقل عنه في تصانيفهم والإفادة منه، حتى عدَّه بعضهم أشهر التصانيف في علم القضاء

Abstract

Judiciary in the decree of Allah, the Almighty, is known to be of high stature and great position, and it is a section of the religion that is considered as a sublime matter and has a great danger. So ancient and modern scholars took care of it, and devoted it with independent authorship and individual works. One of those oldest precious works in this section that reached us is the book: Adab Al-Qadi by the scholarly jurist, the hadith narrator, Sheikh of the Hanafis in his age, the judge ABU BAKR AHMED BIN OMAR ALKHASSAF, died in (261H), may Allah have mercy on him. His book has great value, great stature. He collected in it from the Sunan and traditions that the existence of some is rare in others. He supported them with his chain of transmission from his scholars to those who narrated from him. It was included the jurisprudence of the imams of the Hanafi school. He put in it issues, evidence, documentations and narrations from the imams of the Hanafi school that is hardly found in any other. So the Hanafi scholars were concerned with it, and its explanations multiplied and quotes from it were done in their works and to benefit from it, so that some of them considered it the most famous of the works in the sciences of judiciary.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فإن القضاء في شرع الله تعالى معلومٌ علو شأنه وعظيم مكانته، وهو بابٌ من الدين جليل الأمر وعظيم الخطر، ولذا اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً وخصوه بتأليف مستقلة، ومصنفات مفردة، ومن أقدم ما وصل إلينا من تلك المصنفات النفيسة في هذا الباب كتاب: أدب القاضي، للعلامة الفقيه المحدث شيخ الحنفية في زمنه القاضي أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، المتوفى سنة (٥٢٦١هـ) رحمه الله تعالى، وكتابه هذا جليل القدر، عظيم المنزلة، جمع فيه من السنن والآثار ما عزَّ وجود بعضه في غيره، وساقها بإسناده عن شيوخه إلى من رويت عنه، وضمنه فقه أئمة المذهب الحنفي، وقد أودع فيه من المسائل والدلائل والتخریجات والروايات عن أئمة المذهب ما لا يكاد يوجد في غيره، ولذا عني به علماء الحنفية وكثرت شروحه والنقل عنه في تصانيفهم والإفادة منه، حتى عدَّ بعضهم أشهر التصانيف في علم القضاء^(١)،

وقد بقي هذا الكتاب حبيس أدراج مكتبات المخطوطات حتى أخرجته إلى عالم المطبوعات محققاً الباحث الفاضل: جهاد بن السيد المرشدي، وطبع عن دار البشير بدولة الإمارات سنة ١٤٤٠هـ، ولمَّا طبع حرصت كثيراً على اقتنائه والقراءة فيه والاستفادة منه، وبعد مدة من مراجعة الكتاب وقفت على أبوابٍ سقطت من المطبوع غير موجودة فيه، مع وجود شرحها في شرحي الكتاب المطبوعين: شرح أبي بكر الجصاص وشرح ابن مازة المعروف بالصدر الشهيد^(٢)، فحرصت على أن أفق على نسخة خطية من الكتاب تتضمن هذا السقط الذي حصل في المطبوع،

فوفقتني الله للعثور على نسخة خطية اشتملت على تلك الأبواب كاملة، فشرعت بحمد الله بتحقيق هذه الأبواب في هذا البحث الذي أرجو أن يكون نافعاً مباركاً. وقد جعلت البحث مؤلفاً من قسم دراسي عن المؤلف وكتابه ويتضمن مبحثين في التعريف بهما:

المبحث الأول: نبذة عن المؤلف.

والمبحث الثاني: التعريف بكتاب أدب القاضي.

ثم القسم الثاني في ذكر النص المحقق.

القسم الأول: القسم الدراسي ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نبذة عن المؤلف.

ويتضمن عدة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه:

هو أحمد بن عمر -وقيل: عمرو-، بن مُهَيَّر -وقيل: مهران- الشيباني، يكنى بأبي بكر، ويلقب بالخصاف وهو لقب يقال لمن يخصف النعل وغيره، وإنما اشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعته^(٣).

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

لم أقف على من صرح بسنة ولادته ممن ترجم للخصاف -رحمه الله- لكنه ذكر في بعضها أنه حين توفي قد قارب الثمانين من عمره^(٤)، وعلى هذا فيمكن تقدير سنة ولادته في حدود سنة (١٨١هـ).

وأما نشأته -رحمه الله- فلم أظفر بذكرٍ لشيء منها في الكتب التي ترجمت له، لكن ما ورد عن العلماء من الثناء الكبير عليه -كما سيأتي- يدل على نشأة صالحة واهتمام علمي بَيْن، وغالباً ما يكون ذلك من حين مقتبل عمره.

وكذلك إذا نظرنا إلى كثرة شيوخه، وسعة روايته، وتعدُّد أسانيده، فإن كل ذلك لا يكون إلا مصاحباً للجد والاجتهاد في طلب العلم، وقبل ذلك توفيق من الله تعالى، وعون وتسديد منه سبحانه.

المطلب الثالث: شيوخه:

تتلمذ العلامة الخصاف وأخذ عن جمٍّ غفير من الشيوخ^(٥)، وخشية التطويل بسردهم فسأقتصر على بعضهم وأشهرهم فمنهم:

١- عمرو بن مهير والد الإمام الخصاف، وهو ممن تفقه على: الحسن بن زياد اللؤلؤي، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٦).

٢- الضحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ الْأَثْبَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ شَيْوخِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ، كَانَ ثِقَةً، فَقِيهًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢١٢هـ) ^(٧).

٣- سليمان بن داود بن الجارود مولى قریش، أبو داود الطيالسي: من كبار حفاظ الحديث، فارسي الأصل، سكن البصرة وتوفي بها، كان يحدث من حفظه، وهو صاحب المسند المشهور. توفي سنة (٢٠٤هـ) ^(٨).

٤- مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ بْنِ مُسْرَبِلٍ الْأَسَدِيِّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، أَبُو الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ. وُلِدَ فِي حُدُودِ الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. كَانَ مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَثْبَاتِ. حَدَّثَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا. هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ (الْمُسْنَدَ) بِالْبَصْرَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٢٨هـ) ^(٩).

٥- عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، الْإِمَامُ، الثَّابِتُ، الْقُدُّوَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَصْلُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَسَكَنَهَا مَدَّةً، ثِقَةً عَابِدًا، كَانَ

ابن معين وابن المديني لا يُقدِّمان عليه في الموطأ أحداً، مات في مكة سنة (٢٢١هـ)^(١٠).

٦- عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى. أبو يحيى الكوفى، صدوقٌ يخطىء، ورمى بالإرجاء، روى عن: سُلَيْمَانَ الْأَعْمَش وغيره، وروى له البخارى في الأدب المفرد، ومسلم في مقدمة كتابه، توفي سنة (٢٠٢هـ)^(١١).

٧- علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح بن بَكْر بن سَعْدِ السَّعْدِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ: بِابْنِ الْمَدِينِيِّ، الشَّيْخ، الْإِمَام، الْحُجَّةُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، أَبُو الْحَسَنِ، إِمَامٌ أَعْلَمُ أَهْلَ عَصْرِهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، حَتَّى قَالَ الْبَخَارِيُّ: مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ فِيهِ شَيْخُهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ: كُنْتُ أَتَعْلَمُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعْلَمُ مِنْى. مات -رحمه الله- سنة (٢٣٤هـ)^(١٢).

٨- عَارِمٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ، لَقَبُهُ: عَارِمٌ، الْحَافِظُ، الثَّابِتُ، الْإِمَامُ، أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيِّ، الْبَصْرِيُّ. وَلِدَ: سَنَةَ نَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، رَوَى عَنْ: حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ. رَوَى عَنْهُ: الْبَخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ. تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، تَوَفَّى -رحمه الله- سنة (٢٢٤هـ)^(١٣).

٩- الْفَضْلُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَمَّادِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ دِرْهَمٍ، التَّيْمِيُّ، الطَّلْحِيُّ، الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، الْمُلَانِيُّ، الْأَحْوَلُ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَبُو نَعِيمٍ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، رَوَى عَنْ: سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَرَوَى عَنْهُ: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، تَوَفَّى -رحمه الله- سنة (٢١٩هـ)^(١٤).

المطلب الرابع: تلاميذه:

مع شهرة العلامة الخصاف وعظيم مكانته وكثرة مؤلفاته لكن ترجمته خلت عن ذكر تلاميذه، ولم أظفر بأحد منهم في شيء منها.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

تتابعت كلمات العلماء في الثناء على الإمام الخصاف، ووصفوه بالإمامة والفضل والعلم والورع، وهنا أسوق عدداً من تلك الشهادات الزاكية.

فمن ذلك ما قاله النديم في كتابه الفهرست^(١٥) حيث قال: "كان فاضلاً، فارضاً، حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه، وكان مقدماً عند الخليفة المهدي بالله".

وقال شمس الأئمة الحلواني: "الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به"^(١٦).

وقال ابن النجار: "وذكر بعض الأئمة أن الخصاف كان زاهداً ورعاً، يأكل من كسب يده"^(١٧).

وقال عنه الإمام الذهبي: "العلامة، شيخ الحنفية، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهيّر الشيباني، الفقيه، الحنفي، المحدث"^(١٨).

والعلامة ابن كمال باشا في رسالته "طبقات الفقهاء"^(١٩) عدّ الإمام الخصاف من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وذلك على حسب أصول الإمام التي قررها، ومقتضى القواعد التي بسطها.

المطلب السادس: كتبه:

صنف الإمام الخصاف تصانيف كثيرة تناقلها المترجمون له في ترجمته، وأوسع من ذكرها النديم في "الفهرست"^(٢٠) - وعنه أفاد من بعده^(٢١) - فقال:

"وله من المصنّفات^(٢٢): كتاب: "الحيل"^(٢٣)، وكتاب: "الوصايا"، و"الشروط الكبير"، وكتاب: "الشروط الصغير"، وكتاب: "الرضاع"، وكتاب: "المحاضر والسجلات"،

وكتاب: "أدب القاضي" (٢٤)، وكتاب: "النفقات على الأقارب" (٢٥)، وكتاب: "إقرار الورثة بعضهم لبعض"، وكتاب: "أحكام الوقوف" (٢٦)، وكتاب: "العصير وأحكامه"، وكتاب: "ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر"، وكتاب: "الخراج" (٢٧) وكتاب: "المناسك" (٢٨).

المطلب السابع: زهده وورعه:

تقدّم ما يدل على زهد الإمام الخصاف وأنه كان يأكل ويكتسب بصنعيته من عمل يده (٢٩)، وهذه أمانة على زهده وورعه -رحمه الله تعالى-، وقد ذكر تقي الدين بن عبد القادر التميمي في (الطبقات السنية في تراجم الحنفية) (٣٠) قصة تدلّ على ورع عظيم فقال:

"روي عن بعض مشايخ بلخ (٣١)، أنه قال: دخلت بغداد، وإذا على الجسر رجلٌ ينادي ثلاثة أيام، يقول: إن القاضي أحمد بن عمرو الخصاف، استفتي في مسألة كذا، فأجاب بكذا وكذا، وهو خطأ، والجواب كذا وكذا، رحم الله من بلغها صاحبها". ثم عقّب التميمي على هذه القصة فقال: "قلت: هكذا ينبغي أن يكون العلماء، وهكذا يجب أن يكون التحفظ في دين الله، والنصيحة لعباد الله، لا كعلماء زماننا الذين ليس لهم غرض إلا التفاخر بالعلم، والتكبر به، وإظهار القوة والغلبة، فلا يبالي أحدهم إذا كان مستظهِراً في البحث على خصمه، أن يكون على الحق أو على الباطل، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

المطلب الثامن: وفاته:

توفي -رحمه الله تعالى- ببغداد، سنة إحدى وستين ومائتين، وقد قارب الثمانين من عمره (٣٢).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أدب القاضي:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوانه، وإثبات نسبته

عوان هذا الكتاب الذي أطبقت عليه كتب التراجم^(٣٣)، ووجد على غلاف النسخة الخطية للكتاب هو: (أدب القاضي)^(٣٤)، وهو كذلك الاسم الذي تداوله علماء الحنفية حين النقل من هذا الكتاب^(٣٥).

وأما نسبة الكتاب إلى الإمام الخصاص رحمه الله - فهي ثابتة قطعاً وذلك لعدة وجوه:

الأول: إطباق المترجمين له على نسبة الكتاب إليه^(٣٦).

الثاني: كل من شرح الكتاب نسب الكتاب إليه ومن ذلك: الجصاص في شرحه^(٣٧)، والصدر الشهيد في شرحه^(٣٨).

الثالث: اتفاق النسخ الخطية للكتاب على نسبة الكتاب إليه^(٣٩).

الرابع: اتفاق الناقلين عن الكتاب على نسبة الكتاب إلى الخصاص^(٤٠).

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية وعناية العلماء به

تسبم هذا الكتاب مكانة مرموقة عالية عند العلماء، واشتهر شهرة كبيرة لديهم حتى عدّه طاشكبري زاده أشهر ما ألف في علم القضاء^(٤١)، ولما ذكره صاحب كشف الظنون قال: "وهو كتاب جامع غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب، ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول"^(٤٢).

ومن أظهر ما يدل على قيمة الكتاب وأهميته ما يلي:

الأول: تعدد شروحه فقد شرحه جماعة من كبار علماء الحنفية وانتشرت هذه الشروح وانتفع بها وكثرت النقول عنها في كتب الحنفية، وقد سرد حاجي خليفة له في كتابه: (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)^(٤٣) عشرة شروح، ومن هذه الشروح ما يلي:

١- شرح العلامة أبي بكر: أحمد بن علي الجصاص، المتوفى سنة: (٣٧٠هـ)، وهو مطبوع.

٢- شرح العلامة أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (٤٣٨هـ).

٣- شرح العلامة شيخ الإسلام: علي بن الحسين السغدري، المتوفى سنة (٤٦١هـ).

٤- شرح العلامة شمس الأئمة: محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ).

٥- شرح العلامة شمس الأئمة: عبد العزيز بن أحمد الحلواني، المتوفى سنة (٤٥٦هـ).

٦- شرح العلامة برهان الأئمة: عمر بن عبد العزيز بن مازة، المعروف: بالصدر الشهيد، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، وهذا الشرح هو أشهر شروحه، وهو مطبوع بحمد الله.

٧- شرح العلامة فخر الدين: الحسن بن منصور الأوزجندي، المعروف: بقاضيخان، المتوفى سنة (٥٩٢هـ).

وإضافة إلى هذه الشروح فقد حظي الكتاب باختصار وتهذيب نافع له، مشتمل على زيادات وتنبهات، وهو كتاب تهذيب أدب القاضي للعلامة عبدالله بن الحسين النَّاصِحِي النيسابوري، المتوفى سنة (٤٤٧هـ)^(٤٤).

الثاني: تميّز الكتاب بكثرة السنن والآثار فيه، وسوقها بالإسناد إلى من رويت عنه، وفيه من الآثار ما يعزّو وجوده مسنداً في غيره.

الثالث: تفرّد هذا الكتاب بروايات عن أئمة المذهب الحنفي الثلاثة (أبي حنيفة وصاحبيه) لا تكاد توجد في غيره، وممن نبه إلى ذلك ابن مازة في مواضع من شرحه^(٤٥).

الرابع: امتاز هذا الكتاب بتقدمه وقرب زمنه من أئمة المذهب ومؤسسيه فهو يروي عنهما بعُلُوٍّ، ولا شك أن هذا مما يميزه عن كتب المتأخرين.

الخامس: عناية العلماء بهذا الكتاب وكثرة النقل عنه، والاستفادة منه، حتى إن حصر النقول عنه في كتب الحنفية مما يعسر جداً^(٤٦)، وهذه أمانة على تلقى العلماء له بالقبول واعتمادهم عليه دليل على وثوقهم بما فيه من الرواية والنقل.

المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية المعتمدة

يحسن أن أشير ابتداءً إلى أنه قد ذُكرَ لهذا الكتاب عدة نسخ خطية^(٤٧)، لكن كثيراً مما يُذكر له من نسخٍ هو في الحقيقة نسخةٌ لأحد شروحه فلا بد أن ينتبه إلى ذلك^(٤٨)، وقد حقق الكتاب في طبعته المتداولة عن دار البشير على نسختين خطيتين متأخرتين وهي:

النسخة الأولى: مصورة من مكتبة كوبريلي برقم: (٥٤٦)، منسوخة سنة (٩٠٥هـ).

والنسخة الثانية: مصورة من مكتبة غازي خسرو بيك، ولم يذكر رقمها، نسخت سنة (٩٧٦هـ).

ولكنهما فيما أظن - والله أعلم - سقط منهما الأبواب التي سأحققها، ولذا خلت منها هذه الطبعة الوحيدة للكتاب.

وأما النسخة الخطية التي يسر الله العثور عليها، وفيها الأبواب الساقطة، فهي نسخة بمكتبة يوسف أغا بتركيا برقم: ٧٤٦٢، وعدد أوراقها: ٩٢ لوحاً، ويظهر بأنها نسخة عتيقة، ولم يكتب الناسخ عليها تاريخ النسخ، لكنَّ عليها تملُكاً مؤرخاً بسنة (٦٨٠هـ)، والظاهر من حالها أنها منسوخة قبل ذلك.

والنسخة كاملة من أولها لكنها مع الأسف ناقصة الآخر، وتنتهي من أثناء الباب الستين: (باب ما ينبغي للقاضي ألا يكتب فيه).

وقد كتبت بخط نسخي واضح في الجملة، وقد خلت من الطمس أو البياض في صفحاتها، وظهرت على بعض هوامشها آثار المقابلة على الأصل المنسوخ منه.

والمقدار الذي سأحققه منها يبدأ من اللوح (٥٨) وينتهي في أثناء اللوح (٦٥)، ويشتمل على الأبواب الستة الساقطة من المطبوع وهي إجمالاً:

- ١- باب الملازمة في الدين.
- ٢- باب من القضاء ما ينبغي للقاضي أن يعمل به.
- ٣- باب القاضي يقضي بعلمه.
- ٤- باب القاضي يخرج من ديوانه شيئاً لا يحفظه.
- ٥- باب القاضي يرفع إليه قضية قاض مما ينفذها.
- ٦- باب القاضي يرفع إليه قضية آخر مما لا يجب عليه إنفاذها.

المطلب الرابع: منهجي في هذا التحقيق

يمكن إجمال المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا المقدار من الكتاب في النقاط التالية:

- ١- نسخت المقدار المحقق من المخطوط بعناية كبيرة، مع مراعاة الكتابة بالرسم الإملائي المعاصر، والالتزام بوضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- ٢- لم أخالف ما في الأصل المخطوط إلا في مواضع يسيرة جزمت فيها بخط الناسخ، فأثبت الصواب في صلب الكتاب بين معقوفتين، وأشارت إلى الخطأ في الهامش.
- ٣- أشرت إلى ابتداء كل لوحة بوضع معقوفتين بينهما أولاً: رقم اللوح، ثم أضع خطأً مائلاً ثم حرف: (أ) للوجه الأيمن وحرف: (ب) للوجه الأيسر، هكذا [٥٨/ب].
- ٤- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها التي عُنيت بجمعها، مع الإشارة إلى الحكم عليها إذا وجدت لأهل العلم كلاماً في ذلك.
- ٥- رقمت الأحاديث والآثار الواردة في النص المحقق ترقيماً متسلسلاً.
- ٦- نظراً لكثرة الرواة الواردين في أسانيد المصنف فقد أغفلت الترجمة للرواة كيلا يطول البحث، ويخرج عن مقصود موضوعه.
- ٧- اعتنيت بشرح الغريب الوارد في كلام المصنف، وعرفت بالمصطلحات العلمية.
- ٨- وثقت الأقوال التي يذكرها المصنفُ منسوبةً إلى أحد أئمة المذهب الحنفي، وعزوتها إلى المصادر المعتمدة في المذهب الحنفي.



الورقة الأخيرة من المخطوط



أول ورقة من الأبواب المحققة في هذا البحث



آخر ورقة من الأبواب المحققة في هذا البحث

القسم الثاني: النص المحقق:

[٥٨/ب] باب الملازمة^(٤٩) في الدين

١- أخبرنا عامر بن فارس، أخبرنا موسى بن يزيد الأعلى، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حردد ديناً له عليه فمراً بهما النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو ملازمه في المسجد، فقال: ((ما لك يا كعب؟)).

فقال: يا رسول الله، دين لي على هذا. فأشار إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يضع عنه الشطر. قال: قلت: [٥٩/أ] قد فعلت يا رسول الله، قال: ((قم فأد إليه حقه))^(٥٠).

٢- حدثنا يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز، قال: حدثني إبراهيم بن خويصة، عن خاله: معن بن حويّة، عن حُسَيل بن خارجة الأشجعي قال:

لما أراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يغزو خيبر، لم يبق أحد من يهود المدينة له دين على أحد من المسلمين إلا لزمه، وكان لأبي الشحم اليهوديَّ عليَّ درهمان، فاستعدى علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «الزمه حتى يؤديَّ إليك حقه»، فعمدت إلى شُقَيْقَةٍ^(٥١) كانت عليَّ سُنْبُلَانِيَّةً^(٥٢) فأدخلتها السوق فبعتها بستة دراهم، فقضيته درهمين، وخلفت عند أهلي درهماً، وتزودت بدرهم، واشتريت شملة^(٥٣) بدرهمين، فلبستها، فبينما نحن نسير مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ليلة مقمرة، وهو خلفي يسير، وأنا لا أعلم، إذ نظر إلى ضوء القمر على الشملة كأنه شمسٌ فقال: ((ما هذا يا حُسَيل؟)). فقلت: يا رسول الله شملةٌ اشتريتها. ثم أخبرته خبري، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أنت والله وأصحابك من الفقراء المهاجرين الذي يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف)) ثم قال: ((اللهم إنهم عالةٌ فأغنهم، وحفاة فاحملهم، وعراة فاكسهم)).

فما رجع منا أحد إلا ومعه بعيرين أو ثلاثة، ومن الطعام والتمر حملين أو الثلاثة، ومن الكسوة والأثاث والخُرْثِي^(٥٤) سوى سهماننا كثير^(٥٥).

٣- حدثني معاذ بن أسد الخراساني، قال: حدثنا النضر بن شميل المازني، قال: أخبرنا الهرماس بن حبيب رجل من أهل البادية- عن أبيه، عن جده قال: أتيت

النبي -صلى الله عليه وسلم- بغريمٍ لي قال: فقال لي: ((الزمه)). ثم قال: ((يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟))^(٥٦).

وبهذه الأحاديث يأخذ أصحابنا، ويقولون: لصاحب الحق أن يلزم غريمه إذا كان له دينٌ عليه، أو كان له قِبَلُهُ حقٌّ فله الملازمة، وأخذ بحقه^(٥٧).

وكذلك إن قَدَّمَهُ إلى القاضي فأقر عنده بحقه، أو قامت عليه بذلك بينةٌ عادلة، فأراد ملازمته بذلك ولم يُرد حبسه فله ذلك [٥٩/ب] إذا كان مطلعاً على حقه موسراً كذلك.

فالملازمة عندنا أقل من الحبس؛ هو إن أراد حبسه من القاضي حبسه له، وإن رضي من الحبس بالملازمة فذلك له لا يُمنع من ذلك، ولا يُحال بينه وبينه إذا ثبت حقه عليه، إلا أن يكون في ملازمته إياه ضررٌ عليه في وضوء وأكله وأموره التي يحتاج الإنسان فيها إلى الخلوة؛ لأن الملازمة إنما تكون في المساجد^(٥٨)، ومن يلزم في المسجد يسئد عليه ما يُريد من وضوء ونحو ذلك، فأما أن يُدخل عليه الضجر فلا ينبغي ذلك.

فإن قال المطلوب: احبسنِي له؛ فإن الحبس أرفق بي من هذا في هذه الأمور. نظرَ القاضي له ذلك فألزمه من ذلك ما هو أصلح، ولا ينبغي أن يضارَّ به في ذلك، وإنما يحبس عن منزله، والاضطراب في أموره^(٥٩)، فأما أن يُدخل عليه الضرر فلا ينبغي ذلك.

وإن حبسه القاضي بالحق ثم فَلَسه بعد أن ثبت عَدَمُهُ لم يحل بين الطالب وبينه، وتركه يلزمه إن أراد ذلك، وقد فسرنا ما في هذا من قولٍ عنهم في غير هذا الباب، وذلك أن بعض أصحابنا^(٦٠) إذا فَلَسه القاضي، وأخرجه من الحبس حال بين خصمه وبينه، ولم يدعه يلزمه، وقال: اتركه؛ يضطرب ويكتسب على نفسه وعليك؛ وذلك

□ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ □ (٦١) فقد عَذَرَ الله المعسر فيما عليه من الحق بهذه الآية.

باب من القضاء ما ينبغي للقاضي أن يعمل به
ينبغي للقاضي أن يُشرف على كاتبه وأصحاب مسائله (٦٢) وأمنائه (٦٣)، ويتفقد أمورهم؛ ويحاسب الأمناء على ما يتولون في كل سنة، وعلى ما يجري على أيديهم، ويقتصد في إجراء الرِّزق (٦٤) عليهم، فما كان من مال يتيم له وصي أقره في يدي وصيه، وإن لم يكن له وصي اختار له من قرابة اليتيم وأهل بيته من يوثق بدينه وأمانته فوصّاه عليه، وأمره بالقيام بأمره، وإن لم يكن في أهل [٦٠/أ] بيت اليتيم من يصلح لذلك فمن جيرانه، فإن لم يجد ذلك فيهم اختار من غيرهم من يثق به فوصّاه على اليتيم، وأشهد له بذلك، فإن أجرى عليه رزقاً لذلك أشهد له بالرزق الذي يجريه عليه؛ ليكون له حجة فيما يقبض من أرزاقه.

فإذا جعله القاضي وصياً على اليتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي، وإن لم يجعله وصياً ولكن جعله قيماً له حافظاً لماله؛ يزرع ويؤاجر ضياعه (٦٥) ودوره وغلّاته (٦٦)، ويبيع ما كان له من غلةٍ أشهد له أيضاً على ذلك، فإذا أقامه القاضي هذا المقام لم يجز له في مال اليتيم إلا ما وكلّه به القاضي.

وينبغي للقاضي أن يُقرض أموال الأيتام قوماً ثقات، ويكتب عليهم الصكّاك بذلك، ويخلّدها في ديوانه فهو أحوط من أن يُودعه.

وينبغي له أن يتفقد أمور الذين يقرضهم أموال اليتامى، فإن اختلّ أحدٌ منهم أخذَه بالمال الذي عليه فصيّره إلى غيره من أهل الثقة والملاء (٦٧) واليسار، يفعل ذلك في كل سنة ووقت تمكنه ولا يغفل عن ذلك؛ فقد يكون الرجل موسراً ثم يصير معسراً، ويذهب ما في يده.

وإذا ثبت للرجل عند القاضي حقُّ بشهادة شهود عُدُّوا عنده فينبغي له أن يُعلمَ ذلك الخصمَ المدَّعى عليه، فإنَّ أتى من ذلك بمخرج قَبْلَ ذلك منه، وإنَّ لم يأت بمخرج ولا حُجَّة وقد ضَرَبَ له أجلاً، وسأله الطالبُ أن يحكم له عليه، ويسجِّل له بذلك سَجِلاً^(٦٨) فَعَلَ ذلك، وكتب السَّجْلَ نسختين، أَحَدُها يدفعها إلى الطالب، والأخرى يخلِّدُها في ديوانه^(٦٩).

وإن ثبت الحقُّ عنده بإقرار المطلوب، وسأله الطالبُ إنفاذ ذلك عليه، وأن يحكم له به، أَعْلَمَ أيضاً المطلوب أنَّه يحكم عليه، فإن كانت له حجة، وإلا أمضى الحكم عليه بذلك.

وكذلك كلُّ حقٍّ يَثْبُت عند القاضي، فينبغي له أن يَشْهَدَ لصاحبه على ذلك إذا طَلَبَ ذلك، ويحكم له.

وإن رأى أن يسمي الشهود في القصة^(٧٠) سماهم، وأكثر القضاة والناس لا يرون تسمية الشهود [٦٠/ب] في السجل.

وإن قضى لرجلٍ على رجلٍ بقوَدٍ^(٧١)، أو قصاص^(٧٢)، أو حدًّا، أو كان ذلك من حقوق الله تبارك وتعالى من الحدود، وثبت ذلك عنده ببيِّنة، أو بإقرارٍ من المطلوب، فينبغي له أن يُشْهَدَ على ذلك أنه ثبت عنده ببيِّنة شهدت عنده على هذا الرجل، وعُدُّوا عنده سراً وعلانية، وأنه قَبْلَ شهادتهم وأنفَذَها، وقضى بذلك على الرجل وحكم به عليه، ثم يُعَيِّدُ بعد ذلك، ويقتص منه، أو يَحُدُّه.

وكذلك إن كان ثبت بإقرارٍ من المطلوب، أَشْهَدَ على ذلك، ونَسَبَه عند الإِشهاد إلى الإقرار، وأنه قد حكم بذلك عليه وأنفَذه، ثم [يُقَيِّدُ]^(٧٣) ذلك عليه؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يُعزَل القاضي عن القضاء، فيدَّعي المطلوبُ عليه ذلك، فيقول: فعلت بي كذا وكذا، فإذا قال: فعلت ذلك وأنا قاض، لم آمن أن يقدِّمه إلى قاضٍ لا يرى أن يقبل قوله

فياخذ به ذلك، ويلزمه إياه؛ فيحترز من هذا وهو قاض؛ فهو أحوط وأجود وأحرى أن لا تكون فيه شبهة.

وإذا أراد القاضي أن يحكم لرجل بشيء ثبت عنده، وأن يسجل له سجلاً أخرج محضره^(٧٤) إن كان بينة أو بإقرار، ثم أنشأ السجل على المحضر، وحكى في السجل ما ثبت عنده للطالب، وما أدلى به المطلوب من حجة إن كان أدلى بشيء له مخرج من بعض ما ثبت له عليه، وعرض عليه نسخة السجل وتدبر ذلك مرة بعد أخرى حتى لا يكون في سجله خلل.

وإذا قال القاضي: إن فلاناً هذا أقرّ عندي أن لهذا الرجل عليه دينٌ لدي، وكذا لو أقر أنه قتل فلاناً وليّ هذا عمداً أو قال: خطأ، أو أقر بحق له من الحقوق فالقاضي مصدّق في ذلك مقبول قوله مأمونٌ عليه، له أن يحكم بذلك ويُنفذه.

وكذلك إن قال: أقر هذا عندي بطلاق امرأته فلانة ثلاثاً، أو بعثت أمته، أو ما أقر به من شيء من حقوق العباد، والرجل يجحد ذلك، ويقول: ما أقررت عندك بشيء، فإن القاضي ينفذ ذلك عليه، ويحكم به ويلزمه إياه.

وكذلك إن قال القاضي: قامت عندي بذلك بينة، وعُدُّوا وقُبِلَت شهادتهم فهو مقبول [أ/٦١] القول مُصدّق فيه، وله أن يحكم بذلك.

وأما ما كان من الحدود مثل: الزنا والسرقة وشرب الخمر والسُّكر، فإن القاضي إذا أقر عنده رجلٌ بذلك، ثم رجع عن الإقرار، وقال: لم أفعل. تركه ولم يجزه^(٧٥) ولم يأخذه بذلك. وإن كان ذلك ببينة فقول القاضي مقبولٌ أنه قامت عنده بينة، ويحكم بذلك ويُنفذه.

وإذا قَدِمَ إلى القاضي رجلٌ أعجمي، والقاضي لا يفهم كلامه؛ فإنه يُترجم له عنه رجلٌ ثقة، ويُقبل ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(٧٦)، وقال محمد بن الحسن

رضي الله عنه: لا يجوز إلا أن يُترجمَ عنه رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان^(٧٧)؛ لأن هذا بمنزلة الشهادة، فلا يقوم بذلك إلا من تقبل شهادته؛ لأنَّ القاضي إذا لم يعلم ما يتكلم به الخصم فكأنَّه لم يسمعه.

وأما الآخرسُ إذا خوصم إلى القاضي فأشار عنده بإشارة بإقرارٍ بطلاق، فإن كانت الإشارة معروفةً منه مجربةً أنفذ ذلك عليه.

وقال بعض الفقهاء: لا ينفذ على الآخرس شيءٌ من الحكم بإشارة؛ لأنَّ الإشارة لا تقوم مقام الكلام^(٧٨).

ولو أنَّ القاضي أودع مالا لليتيم صيرفياً^(٧٩) أو تاجراً فجحد ذلك المودع، أو مات فتَوَّى^(٨٠) ذلك المال، لم تكن على القاضي في ذلك شيء.

ولو أنَّ قاضياً أقرَّ عنده رجلٌ لرجلٍ بحق من الحقوق، فأثبت ذلك في ديوانه، ثم عُزل القاضي عن القضاء، ثم ولي بعد ذلك نائبه، فقدم الطالبُ المقررَّ إلى القاضي في ذلك الحق، فأنكر المطلوبُ ذلك الحقَّ عليه عند القاضي، فإن كان القاضي تذكرَ الإقرارَ نفَّذه عليه، وألزمه إياه، وإن كان لا يذكر الإقرارَ لم ينفذه ولم يحكم به؛ من قبل أن هذا ديوانٌ قد بطلَ أمرُه.

وإن كان هذا القاضي قد حكَمَ لإنسانٍ على رجلٍ بحق من الحقوق، ثم عُزل، ثم ولي نائبه فقدم الطالبُ -الذي حكَمَ له- المحكومَ عليه إلى القاضي بعد ولايته الثانية، فجحد المحكومُ عليه الحكمَ، فإن كان القاضي يذكر تلك القضية أنه قضى بها أنفذها عليه وألزمه إياها، وهذا قول أصحابنا غير أبي حنيفة^(٨١)، فإنه قال: إنما القاضي [٦١/ب] في هذا بمنزلة الشاهد على الإقرار الذي أقر به الرجل، وأما القضية فإنه لا يُنفذها ولا يكون شاهداً على فعله.

باب القاضي يقضي بعلمه

٤- حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: خاصم رجل إلى شريح، فسأله البينة، فقال له الرجل: يا أبا أمية إنك تشهد لي، فقال له شريح: اذهب إلى الأمير فخاصم إليه حتى أجي فأشهد لك^(٨٢).

٥- حدثنا أبو سليمان الجوزجاني، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي إسحاق، أن شريحاً قضى بشهادة رجل واحد، وقد كان علمَ منهما علماً^(٨٣).

٦- حدثنا بشر بن الوليد، قال: أخبرنا أبو يوسف، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، أنه قال: شهدت عند شريح بشهادة قد علمَ منها علماً فأجاز شهادتي وحدي^(٨٤).

٧- حدثني أبي قال: حدثنا نوح بن درّاج، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: كانت لرجل عند شريح شهادة فأتاه فقال: (انت الأمير حتى أشهد لك)^(٨٥).

ولو أن رجلاً تقدّم إلى قاضٍ ومعه رجل، فقال للقاضي: إنك قضيت لي على هذا الرجل بكذا وكذا من المال، أو قضيت لي عليه بضیعة كذا وكذا، أو بدار كذا^(٨٦)، أو بحق من الحقوق، فلم يذكر القاضي ذلك، فأقام عنده شهوداً عدولاً فشهدوا عنده أنه أشهدهم أنه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بالحق الذي ادعاه، فإن الحسن بن زياد^(٨٧)، وبشر بن الوليد^(٨٨) رويًا عن أبي يوسف أنه قال: لا يُنفذ القاضي ذلك، ولا يحكم به؛ لأنه لا يذكره^(٨٩).

وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة^(٩٠): أمّا أنا فأقبل الشهادة وأنفذها، وأجيز له بذلك [القصة]^(٩١)، ووافقه على ذلك ابنُ سماعة^(٩٢)، وقالوا: لا يكون هذا أقلّ من قاضٍ رُفعت إليه قضية قاضٍ آخر، وقامت عليها بينة أن قاضي بلد كذا حكم بها،

أليس يجب على هذا القاضي أن ينفذ ذلك ويحكم به؟ وقضيته بمنزلة هذا، وإن كان لا يذكرها^(٩٣). [أ/٦٢]

وفي قول أبي يوسف هذا لا يشبه قضية القاضي، ولا يشبه ما في ديوان القاضي مما لا يذكره؛ لأنَّ قضية القاضي إنما على القاضي الذي يخاصم إليه أن يسمع من الشهود عليها، فإذا ثبت عنده بشهادة شهود عدول أنفذها، وأما ما رفع إليه من حكمه وهو لا يعرفه ولا يذكره فهو بمنزلة شهادته، لا يقضي بذلك إلا إن تذكره. وأما ديوان القاضي فهو تحت خاتمه محفوظ عنده.

وقال أبو حنيفة: لا ينبغي للقاضي أن يقضي بشيء علمه أو رآه أو سمعه قبل أن يولى القضاء، من الأموال والعقارات، ولا عتق، ولا طلاق، ولا قصاص، ولا غير ذلك من الحقوق على الوجوه وكذلك الحدود، وقال: إنما هو في هذا بمنزلة الشاهد. قال: وما علمه أو أقر به أحد عنده، أو رآه بعدما ولي القضاء، وذلك في مجلس الحكم أو في غير مجلس الحكم، بعد أن يكون في المصر الذي هو قاض عليه، فإنه يمضي ذلك وينفذه، ما خلا حد الزنا والسرقة وشرب الخمر والسكر فإنه لا يقضي بذلك، وأما حد القذف فإنه يقضي به.

وقال أيضاً: وما علمه القاضي أو رآه أو سمعه أو أقر به عنده بعدما ولي القضاء، وهو في غير المصر الذي هو قاض عليه، أو خرج من المصر ليشيع جنازة، أو خرج إلى ضيعة له فإنه لا ينفذ ذلك، ولا يحكم به^(٩٤).

وقال أبو يوسف، والحسن بن زياد، ومحمد بن الحسن: ما علمه القاضي أو رآه أو سمعه قبل أن يلي القضاء أو بعدما ولي القضاء، في المصر الذي هو قاض عليه، أو غير المصر الذي هو عليه فإنه ينفذ ذلك كله، ويحكم به ويمضيه، ما خلا حد الزنا والسرقة وشرب الخمر والسكر، فإنه لا يحكم بذلك^(٩٥).

أرأيت لو أن رجلاً ليس بحاكم رأى رجلاً يغصب رجلاً مالاً، وهو يقدر على أن يمنعه من ذلك فلم يفعل، أيسعه ذلك؟! فكيف الحاكم الذي يقدر على أن يردّ على هذا الرجل ما غصِبَ منه؟!

وكذلك لو أن رجلاً سمع رجلاً [٦٢/ب] طلق امرأته ثلاثاً، أو أعتق أمة له أو عبداً له، ثم ولي ذلك الرجل القضاء، فقدّمت المرأة المطلقة زوجها، والأمة المعتقة أو العبد المعتق مولاها، فجحد ذلك، والقاضي شهد ذلك وسمعه قبل أن يولى القضاء. أيسع القاضي أن يقرّ هذه المرأة مع زوجها هذا -الرجل الذي قد طلقها- يطأها، وهذه الأمة مع الذي أعتقها، والعبد مع الذي أعتقه يبيعه ويتمولّه^(٩٦)، وهو يقدر على أن يمنع من ذلك؟!

ألا ترى أنه لو لم يكن حاكماً وقدر على أن يمنع من ذلك، لم يسعه إلا المنع من ذلك، فكيف يتزكّ ذلك وهو حاكم يُنفذ أمره ويجوز حكمه؟! والذي يحتاج به في هذا الباب على من قال: لا يقضي القاضي بعلمه، من هذا وشبهه كثير.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في الإملاء: لو أن رجلاً سمع رجلاً يطلق امرأته، أو يُعتق أمته، ثم استقضي بعد ذلك، ثم خاصمت إليه المرأة أو الأمة، أنه يحول بين الرجل وبين وطء المرأة، ولا يفرّق بينهما، ولدى الأمة يحول بين المولى وبينها ولا يُعتقها^(٩٧).

باب القاضي يخرج من ديوانه شيئاً لا يحفظه

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وجد القاضي في ديوانه إقرار رجل لرجل بحق من الحقوق، أو شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق من الحقوق، وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه، فإنه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكُرَه^(٩٨).

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: ما وجد القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق، أو إقرار رجل أقر عنده بحق، والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره، فإنه ينفذ ذلك ويقضي به، إذا كان تحت خاتمه محفوظاً؛ ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه القاضي!^(٩٩).

وقال محمد بن الحسن: لو ضاع محضر لرجل من ديوان القاضي، وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق، [٦٣/أ] والقاضي لا يذكر ذلك، فشهد عند القاضي كاتباه أن شهود هذا الرجل شهدوا عندك على هذا الرجل بكذا وكذا، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل ذلك، ولا ينفذه^(١٠٠)؛ من قِيلَ أن هذين الكاتبين ليسا بشاهدين بالحق، ولا بشاهدين على شهادة الشهود الذين يشهدون بهذا الحق لهذا الرجل؛ لأن أولئك لم يُشهدوهما على شهادتهما.

وكذلك لو لم يكتب له محضراً، فقالوا: إنَّ شهودَه قد شهدوا عندك بكذا وكذا، لم يقبل ذلك ولم ينفذه.

وإن ضاع إقرار لرجل، فشهد الكاتبان عند القاضي أن هذا أقر عندك لهذا بكذا وكذا، وقد سمعناه حين أقر عندك بذلك، قَبِلَ ذلك القاضي، وحكم بشهادتهما على إقراره لا بإقراره.

وما وجد القاضي في ديوان قاضٍ كان قبله من إقرار أو بينة فإنه لا يعمل بشيء من ذلك، ولا ينفذه حتى يَسْتَقْبِل الخصومة عنده.

ولو أن قاضياً عَزَلَ عن القضاء، ثم رُدَّ بعد ذلك على القضاء، فإنَّ أبا يوسف قال: لا يقضي بشيءٍ مما كان في ديوانه الأول إلا ما كان يذكره من إقرار رجل لرجل بحق، فإن لم يكن يذكره لم يحكم به.

فأما البينة فإنه لا يحكم بها وإن كان يذكرها، حتى يعيدها صاحبها فتشهد عنده ثانية؛ لأن أمر الديوان الأول قد بَطَلَ، وهذا عملٌ مستأنف^(١٠١).

باب القاضي يُرفع إليه قضية قاضٍ ممَّا يُنفذها

قال: وينبغي للقاضي أن يُنفذ قضايا القضاة التي تُرفع إليه ويحكم بها، إلا أن تكون القضية جَوْرًا، أو تكون على خلاف الكتاب، أو السنة، أو خلاف إجماع العلماء، فإن كانت على هذا فلا ينفذها ولا يحكم بها.

وكذلك إن كان القاضي الذي قضى بهذه القضية فاسقاً في نفسه، أو محدوداً في قذف، أو من لا يجوز شهادته لو شهد، فإنَّ قضية هذا إذا رُفعت إلى هذا القاضي لم ينبغي^(١٠٢) له أن يُنفذها ولا يحكم [ب/٦٣] بها.

ولو أنَّ قاضياً قضى بشيءٍ مما يَخْتَلِف فيه الفقهاء والعلماء، فَمَالَ إلى قول بعضهم، وحكم بذلك، ثم رفع إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك، فإنه ينبغي له أن يُنفذ هذه القضية ويُمضيها، فإن قضى بإبطالها ونقضها، ثم رُفع ذلك إلى قاضٍ آخر، فإنَّ هذا القاضي الثالث ينبغي له أن يُنفذ قضاء الأول، ويَنقُض قضاء الثاني.

ولو أنَّ رجلاً وطئ أمَّ امرأته أو ابنتها، فخاصمته زوجته في ذلك إلى قاضٍ يرى أنَّ الحرام لا يحرِّم الحلال، فقضى بالمرأة لزوجها، وقضى بإبطال ما كان منه، ولم يَلْتَفِت إلى ما كان منه من وطئة أمها أو ابنتها، ثم إنَّ المرأة بعد ذلك رَفَعَت زوجها إلى قاضٍ آخر يرى أنَّ ذلك يُحرِّمها على زوجها، فإنه ليس لهذا القاضي الثاني أن

يُبْطَلُ قضاء الأول الذي قضى بها لزوجها، ولكن يُنفذ ذلك، ويُصيرُها إلى زوجها؛ لأنَّ هذا مما اختلفت فيه العلماء، والأحاديث فيه مختلفة^(١٠٣).

فأما الزوج فإن كان جاهلاً فهو فيه سعة في المقام معها، وإن كان عالماً يرى أنَّ وطء أمِّها أو ابنتها يحرِّمُها عليه فلا يحلُّ له المقام معها، وكذلك الزوجة، وهي في ذلك بمنزلة.

وكذلك لو أن رجلاً قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثم تزوجها فخاصمته إلى قاض لا يرى ذلك القول يعملُ شيئاً، فأجازَ النكاح وأبطل الطلاق، ثم خاصمته إلى قاض آخر يرى أن ذلك الطلاق يعملُ فإنَّ هذا القاضي الثاني ينبغي له أن يُنفذَ قضاء الأول ويمضيه؛ لأنَّ كثيراً من العلماء والفقهاء يقولُ بهذا القول ويبطل الطلاق^(١٠٤).

فأما الزوج إذا كان عالماً يرى أن الطلاق يعملُ فلا يسعُه المقام معها، وكذلك المرأة.

وكذلك السَّلَمُ في الحيوان، لو أن قاضياً قضى به، ثم رفع إلى قاض آخر أنفذه؛ لاختلاف الناس فيه^(١٠٥).

وكذلك طلاق المُكْرَه، لو أنَّ قاضياً أبطله، وحكم بأنها امرأته، ثم رُفِعَ إلى آخر [٦/٤ أ] فإنه يُنفذُ قضاء ذلك القاضي بذلك؛ ليس هذا من البَشْعِ الذي يُردُّ ولا يُنفذُ.

وكذلك لو أنَّ قاضياً قضى بِنَسَبٍ بقول القافة^(١٠٦)، ثم ارتفعوا إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك، فإنه يُنفذُ قضاء القاضي بذلك النَّسَب.

ولو أن قاضياً قضى بِالْقُرْعَةِ في الرقيق، أَعْتَقَ الميْتُ بعضهم بغير عَيْنِهِ، ثم رفع إلى قاضٍ آخر فإنه ينفذ ذلك، وإن كان رأيُه خلاف ذلك؛ لأنَّ هذا مما قد اختلف فيه الناس^(١٠٧).

وكذلك لو أن قاضياً ردَّ نكاحَ امرأةٍ بعيبٍ مثل: عمى، أو جنون، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك، فإنه يُنفذُ قضاءَ القاضي بردَّ ذلك ولا يُنقضُ ما قضى به القاضي من ذلك؛ لما جاء في ذلك عن عمر^(١٠٨) وعلي^(١٠٩) وغيرهما رضي الله عنهم.

وكل ما قضى به قاضٍ مما لم يخالف فيه الكتاب ولا السنة فرُفع ذلك إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك، فإنه ينفذه ويحكم به. وإن كان خلاف الكتاب والسنة أبطله، ليس يُنفذَ قضاءُ قاضٍ خالف الكتاب والسنة بحديث شاذٍّ أو خاصٍّ حتى يأتي به العامة^(١١٠)، فإذا كان معروفاً في أيدي العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ناسخٌ؛ لقول الله: ((ما آتاكم الرسول فخذوه))، وإن نزل بعده شيءٌ فالتنزيلُ ناسخٌ. فالآخرُ من هذين الأمرين ناسخٌ الأول.

باب القاضي يُرفع إليه قضيةٌ آخرٍ مما لا يجبُ عليه إنفاذُها ولو أن قاضياً قضى بشاهدٍ ويمين، أو بقتلٍ بقسامة^(١١١)، أو ببيع أمٍّ ولد^(١١٢)، ثم رُفع إلى قاضٍ آخر فإنَّ هذا مما لا ينبغي لهذا القاضي أن يُنفذه؛ من قبيل أنَّ الشاهد واليمين خلاف القرآن^(١١٣)، وأمُّ الولدٍ وترك بيعها مما عليه جماعة المسلمين^(١١٤). فأما القسامة فإنما هو قضاءٌ معاوية^(١١٥)، لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لو قضى قاضٍ بمال بقسامةٍ لمَّا^(١١٦) كان للقاضي [٦٤/ب] أن ينفذ ذلك، بل يبطله ولا ينفذه.

وكذلك متعة النساء في النكاح إلى أجلٍ، لو قضى بها قاضٍ، ثم رفع إلى قاضٍ آخر أبطل ذلك، ولم ينفذه ولم يحكم به، ولكن يعاقبُ عليه مَنْ فعله.

ولو أنَّ رجلاً أعتق نصف عبده، أو نصف أمته، أو كانت أمةً بين اثنين فأعتقها أحدهما وهو مُعَدَمٌ^(١١٧)، ففُضِيَ قاضٍ للآخر ببيع نصيبه فباعه، ثم اختصموا إلى قاضٍ آخر لا يرى ذلك، فإنه يُبطل البيع، ويُبطل القضاء الذي فُضِيَ به في ذلك. هذا مما لا ينفذ به حُكْمٌ.

ولو أنَّ قاضياً قضى بخلاص^(١١٨) في دارٍ استُحِقَّتْ، فأخذه القاضي بدارٍ، وحكم بذلك عليه، فإن هذا إذا رُفِعَ إلى قاضٍ آخر أبطله ولم يُنفِذه. وكذلك قاضٍ قضى بإبطال حق رجلٍ في دارٍ؛ وذلك أنه أقام سنين لا يطلب حقه، فأبطل القاضي حقه من أجل ذلك، ثم رفع إلى قاضٍ آخر، فإنه يُبطل قضاء القاضي بذلك، ويجعل الرجل على حقه في الدار.

ولو أنَّ زوجة رجلٍ أو ابنته عَفَتْ عن دمٍ عَمْدٍ، وهي وارثة المقتول، فأبطل ذلك القاضي، وقضى بالقود للرجال، وقال: لا عفو للنساء. ثم رفع إلى قاضٍ آخر قَبْلَ أن يُقَادَ الرجل فإنه يُنفِذُ العفو، ويُبطل القود، ويبطل قضاء ذلك القاضي الذي كان منه.

وإن كان الرجل قد أُقِيدَ وَقِيلَ، فإنَّ هذا القاضي الثاني لا ينبغي له أن يحكم في ذلك بشيء، ويترك الأمر بحاله.

ولو أنَّ قاضياً قضى بردَّ أمةٍ أو عبدٍ قد اشتراه مشترٍ وقبض ذلك، ونَقَدَ الثمن، فأصابه عنده لم^(١١٩)، فردَّه القاضي على البائع بعد ذلك بغير إقرار من البائع، ولا بينة شهدت عليه، ثم رفع إلى قاضٍ آخر، أبطل ذلك ولم ينفذه، ليس في هذا أثرٌ يُحتج به، وهذا على خلاف الآثار.

وكذلك امرأة قد بَلَغَتْ لها زوجٌ، فأعتقت رقيقاً لها، وأقرَّت بدين، وأوصت [٦٥/أ] بوصايا، بغير رضى زوجها، فأبى ذلك زوجها، ورفعه إلى قاضٍ فأبطل فعلها.

ثم ارتفعوا إلى قاض آخر فإنه يبطل حكم ذلك القاضي، ويُنفذ ما صنعت المرأة من ذلك، كما يُنفذ على الرجل، ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى في كتابه: □ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دِينَ** □ (١٢٠)، فقد سمى الله أن لها وصية، وإن كان عليها دين بعد ذلك الدين، فهذا حكمٌ بخلاف التنزيل فهو مردودٌ على من حكم به.

وكذلك امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها، وقد كانت قبضت المهر منه، وتجهّزت به، فقاضى قاض للزوج بنصف الجَهَاز، ثم رفع إلى قاض آخر فإنه يبطل ذلك القضاء؛ لقول الله: □ **فَنِصْفُ مَا قَرْضْتُمْ** □ (١٢١)، وإنما يقضي له بنصف المهر الذي دفعه إليها.

وكذلك قاض قضى بشهادة رجل شهد على خطأ أبيه، أو أبطل مهراً بغير بينة ولا إقرار، فإن هذا باطلٌ لا ينفذ حكم القاضي بذلك.

وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل، أو حائض، أو قبل أن يدخل بها، فقاضى قاض بإبطال ذلك، أو أبطل بعضه، ثم رفع إلى قاض آخر لا يرى ذلك، فإنه يبطل قضاء القاضي بذلك ويُنفذ (١٢٢) على الزوج ما كان منه.

ولو أن قاضياً ضربَ حداً في تعريض (١٢٣)، أبطلت الحد عن المضروب، وأطلقت شهادته.

ولو أن قاضياً قضى في العنين (١٢٤) بأن لا يؤجل، فإن هذا ينبغي أن يُنقض ويُبطل، ويُؤجل العنين حوالاً.

وكل ما كان من هذا من الأمور المُستَبْشَعَاتِ عند الناس فإنه يُنقض ويُبطل، ولو أن قاضياً قضى ببعضه، وذلك شيء ما اختلف فيه العلماء المتقدمون، ولم يأت فيه في

كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج القاضي الذي قضى من أقاويل العلماء المتقدمين في ذلك، فإنه يُنظرُ في ذلك، فإن كان خطأً عند العلماء رُدَّ ذلك ونُقِضَ، وإن كان عند علماء أهل زمانه [٦٥/ب] صواباً، وهو خلافُ أقاويل المتقدمين، فإنَّ ذلك يَنْفَذُ ويجوز، وإنما يُردُّ من القضاء ما كان خطأً عند العلماء، وكان خارجاً من لسان الأمة.

ولو أنَّ رجلاً له على رجل مالٌ فطالبه به، فقال المطلوب: إن لم أفضك مالك اليوم فامرأتي طالقٌ ثلاثاً، أو قال: فعبدني حرٌّ. فتغيب عنه الطالب، فخشِيَ المطلوبُ أنْ يحنثَ، وأتى الحاكمَ بالمالِ وأخبره بالقِصَّةَ، فنصبَ له القاضي وكيلاً، وأمرَه بقبض المال للطالب وحكمَ بذلك، ثم رفع إلى حاكم آخر، فإن أبا يوسف قال: لا يجوز هذا^(١٢٥). وكذلك رجل قَدَّمَ رجلاً إلى قاضٍ فقال: لأبي على هذا الرجل ألف درهم، وأبي غائبٌ وأخاف أن يتَوَارَى هذا، فرأى القاضي أن يجعله وكيلاً لأبيه، فجعله وكيلاً وقَبَلَ القاضي بينته على المال، وحكمَ بذلك، ثم رفع إليَّ^(١٢٦) إني لا أُجيزُه قال: وإنما أَسْتَحْسِنُ أنْ أُجيزَ هذا في المفقودِ خاصةً أنه وكيله في طلبِ حقوقِ أبيه.

الهوامش

-
- (١) ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، للشيخ العلامة طاشكيري زاده (٥٥٧/٢).
(٢) والشرحان لا يسوقان جميع كلام الخصاف في شرحيهما كما يَعْلَمُ ذلك من تأملَ فيهما.
(٣) ينظر: الجواهر المضية للقرشي (٨٧/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٣/١٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٧)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٥٤٥/١)، الطبقات السنية

- للتيمي (٤١٨/١)، الأثمار الجنية للقاري (٣٢٧/١)، الفوائد البهية للكنوي (ص: ٢٩)، البدور المضية للكملائي (١١٤ / ٣).
- (٤) ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٣)، وملا علي قاري في الأثمار الجنية (٣٢٨/١)، والكنوي في الفوائد البهية (ص: ٢٩).
- (٥) ينظر: الجواهر المضية للقرشي (٨٧/١)، كتائب أعلام الأخيار للكنوي (٥٤٥/١)، الأثمار الجنية للقاري (٣٢٧/١)، الطبقات السنية للتيمي (٤١٨/١)، الفوائد البهية للكنوي (ص: ٢٩)، البدور المضية للكملائي (١١٤ / ٣).
- (٦) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥١)، البدور المضية للكملائي (١٦٩/١٣).
- (٧) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١١/٣٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٠/٩).
- (٨) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٣ / ٢٩١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٨ / ٩).
- (٩) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٥٩١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ١٠٧).
- (١٠) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٢٥٧)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٢٣).
- (١١) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٤ / ٤٠١)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٣٤).
- (١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ٤١)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٠٣).
- (١٣) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٤ / ٣٥٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٢٦٥).
- (١٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ١٤٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٢٧٠).
- (١٥) الفهرست للنديم (ص: ٢٥٦).
- (١٦) الجواهر المضية للقرشي (٨٨/١)، الطبقات السنية للتيمي (٤١٨/١)، البدور المضية للكملائي (١١٥ / ٣).
- (١٧) الجواهر المضية للقرشي (٨٨/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٧)، الفوائد البهية للكنوي (ص: ٢٩).
- (١٨) سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٣).
- (١٩) طبقات الفقهاء لابن كمال باشا (ص: ٥٩).
- (٢٠) الفهرست للنديم (ص: ٢٥٦).
- (٢١) ينظر: الجواهر المضية للقرشي (٨٨/١)، كتائب أعلام الأخيار للكنوي (٥٤٦/١)، الأثمار الجنية للقاري (٣٢٨/١)، الطبقات السنية للتيمي (٤١٩/١)، الفوائد البهية للكنوي (ص: ٢٩).
- (٢٢) كل ما كان من هذه المصنفات مخطوطاً فقد طبع، وسأشير إلى طباعته عند ذكره في الهامش، وما أغفلت التعليق عليه فهو مما لم يُعثر عليه بعد. والله أعلم.

- (٢٣) طبع قديماً في القاهرة بمصر سنة ١٣١٤هـ في مجلد صغير، ولهذا الكتاب شروح ذكر حاجي خليفة ثلاثة منها في كشف الظنون (١/٦٩٥).
- (٢٤) وهو هذا الكتاب الذي أحقق جزءاً منه.
- (٢٥) طبع قديماً بالدار السلفية في بومباي بالهند، بتحقيق الشيخ: أبي الوفا الأفغاني، ومعه شرحه لحسام الدين ابن مازة المعروف بالصدر الشهيد.
- (٢٦) طبع عدة طبعات أجودها طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون بتحقيق د. صبح علة البдах، وتحقيقه له هو رسالته العلمية لنيل درجة الدكتوراه بالفقه وأصوله.
- (٢٧) هذا الكتاب عمله الخصاص لل خليفة المهدي بالله. ينظر: الفهرست للنديم (ص: ٢٥٦).
- (٢٨) قال النديم في الفهرست (ص: ٢٥٦): "لما قُتِلَ المهدي بالله نُهب الخصاص، فذكر أن بعض كتبه ذهب، وفي جملته كتابٌ عملَه في المناسك لم يكن خرج إلى الناس".
- (٢٩) ينظر: الجواهر المضية للقرشي (١/٨٨)، الأثمار الجنية للقاري (١/٣٢٧)، الفوائد البهية للكنوي (ص: ٢٩).
- (٣٠) الطبقات السنية للتميمي (١/٤١٩).
- (٣١) بلخ مدينة مشهورة بخراسان، وتقع اليوم بأفغانستان، وتبعد عن عاصمة الولاية مزار شريف حوالي عشرين كيلو متراً، فتحت في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه-، وينسب إلى بلخ خلق كثير. ينظر: معجم البلدان للحموي (١/٤٧٩)، علماء الحديث للعويد (ص: ٧٤).
- (٣٢) ينظر: الجواهر المضية للقرشي (١/٨٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/١٢٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٧)، الطبقات السنية للتميمي (١/٤١٩)، الأثمار الجنية للقاري (١/٣٢٨)، الفوائد البهية للكنوي (ص: ٢٩).
- (٣٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٤٠)، الفهرست للنديم (ص: ٢٥٦)، الجواهر المضية للقرشي (١/٨٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/١٢٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٧)، الطبقات السنية للتميمي (١/٤١٩)، الأثمار الجنية للقاري (١/٣٢٧)، الفوائد البهية للكنوي (ص: ٢٩).
- (٣٤) ينظر: صورة الورقة الأولى من المخطوط الذي عثرت عليه (ص: ١٣).
- (٣٥) الشواهد كثيرة جداً لكن ينظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٧٢)، (٧/١٧٤)، تبين الحقائق للزيلعي (٣/٢٤، ٢٤)، المحيط البرهاني لابن مازة (٣/٤٩، ٥٠، ٥٣)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/١٧٨، ٢٥٦)، البناية شرح الهداية للعيني (١/٣٣٣).

(٣٦) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٤٠)، الفهرست للنديم (ص: ٢٥٦)، الجواهر المضية للقرشي (٨٨/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٣/١٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٧)، الطبقات السنية للتميمي (٤١٩/١)، الأثمار الجنية للقاري (٣٢٧/١)، الفوائد البهية للكنوي (ص: ٢٩).

(۳۷) (ص: ۴۰، ۴۴، ۵۷).

.(۱۲۹ ، ۱۲۸ ، ۱۱۴/۱) (۳۸)

(٣٩) ينظر: صورة الورقة الأولى من المخطوط الذي عثرت عليه (ص: ١٣)، ومقدمة محقق الكتاب جهاد المرشدي (ص: ٢٧).

(٤٠) الشواهد كثيرة جداً لكن ينظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٢/٦)، (١٧٤/٧)، تبين الحقائق للزيلعي (٢٤/٣، ٦٤)، المحيط البرهاني لابن مازة (٤٩/٣، ٥٠، ٥٣)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٧٨/٧، ٢٥٦)، البناية شرح الهداية للعيني (٣٣٣/١).

(٤١) ذكر ذلك في كتابه: مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٥٥٧/٢).

.(46/1) (42)

.(47-46/1) (43)

(٤٤) حقق هذا الكتاب في رسالتي دكتوراه أولاًهما للدكتور: سعيد بن درويش الزهراني، وكانت رسالته في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والثانية للدكتور: غازي بن فواز الحارثي، وكانت رسالته في كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى، ولم يطبع منهما شيء حتى الآن.

(٤٥) منها على سبيل المثال: (٢٥٦/٢).

(٤٦) ينظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٢/٦)، (١٧٤/٧)، تبين الحقائق للزليعي (٢٤/٣، ٦٤)، المحيط البرهاني لابن مازة (٤٩/٣، ٥٠، ٥٣)، العناية شرح الهداية للباقرتي (١٧٨/٧، ٢٥٦)، البناية شرح الهداية للعيني (٣٣٣/١).

(٤٧) ذكر كثيراً منها محقق شرح ابن مازة وهو د. محيي هلال سرحان في مقدمة تحقيقه (٦٤-٦٣/١).

(٤٨) نبه إلى ذلك الدكتور: محيي هلال سرحان في مقدمة تحقيقه لشرح ابن مازة (٦٤/١)،
والدكتور: سعيد درويش الزهراني في مقدمة تحقيقه لتذهيب أدب القاضي للناصحي (ص: ٩٦).

(٤٩) الملازمة عند الفقهاء: أن يكون الدائن أو وكيله مع المدين حيث كان فيدور معه حيث دار في وقت كسبه، من غير منعه من التردد في حاجته وقضاء أعماله ومصالحه. والغرض من هذه الملازمة للمدين أمران:

أحدهما: إضجار المدين الموسر المماطل ليبادر إلى وفاء دينه حيث إن ملازمته نوع من الأسر. والثاني: اطلاع الدائن أو نائبه على ما يأتي المدين من أموال ومكاسب لئلا يتمكن من إخفائها وادعاء الإعسار فراراً من وفاء الدين وأداء الحق. ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢/٤١٣)، تهذيب أدب القاضي للناصحي (ص: ٤٦١)، المبسوط للسرخسي (٢٠/٧٦)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/٩٩)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (ص: ٤٣٩).

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلوة: باب النّقاضي والملازمة في المسجد (٩٩/١)، برقم: (٤٥٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب النّبوع: باب استحباب الوضوء من الدّين (٣٠/٥)، برقم: (١٥٥٨).

(٥١) نوع من الثياب، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٩٢): "الشّفة: جنس من الثّياب وتصغيرها شُفّة. وقيل هي نصف ثوب". (٥٢) أي سابعة الطول. يُقال: ثوب سُبلانيّ، وسُبل ثوبه إذا أُسبله وجرّه من خلفه أو أمامه. ينظر: لسان العرب (١١/٣٤٨).

(٥٣) الشّملة هي: كساء يُؤتزّر به ويُستمل. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/٢٥٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢١٥).

(٥٤) الخُرئي من المتاع والغنيمة: أرذوها. وهي سقط البيت من المتاع. ينظر: تهذيب اللغة (٧/١٤٤)، الصحاح للجوهري (١/٢٨١).

(٥٥) رواه محمد بن عمر الواقدي في المغازي (٢/٦٣٤-٦٣٦).

(٥٦) رواه أبو داود في سننه (٥/٤٧٤)، برقم: (٣٦٢٩)، وابن ماجه في سننه (٣/٤٩٨)، برقم: (٢٤٢٨)، وقال المزي في تهذيب الكمال (١٩/٢٣١): "فيه الهرماس بن حبيب، قال أحمد وابن معين: لا نعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي لا يعرف أبوه ولا جده".

(٥٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٨٨)، البناية شرح الهداية للعيني (١١/١٢٣).

(٥٨) استدرك ابن مازة في شرحه (٣/٦٩) على المصنف هنا فنقل قول العلامة قاضي أبي علي النسفي الذي تعقب فيه قول الخصاف هذا بقوله: "وليس هذا مذهبا؛ لأن المساجد إنما بنيت

الرائق لابن نجيم (٣٩/٢)، لسان الحكام لابن الشحنة (ص: ٢٢٥).
(٥٩) قال ابن مازة في شرحه (٧٠/٣): "أراد بالاضطراب في أموره: التردد في أمر معاشه، والكسب لأهله وعباله".

(٦١) سورة البقرة: (٢٨٠).

(٦٣) أمناء القاضي: هم الذين يكلفهم القاضي ببعض الأعمال المهمة ليحافظوا عليها، كحفظ أموال اليتامى والقاصرين، وحفظ التركات حتى تُقسَم، وحفظ المحاضر والسجلات ونحو ذلك. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٤/١٦)، المحيط البرهاني (٨٩/٨)، الكافي لابن قدامة (٢٤٤/٤)، معجم مصطلحات القضاء الشرعي للزحيلي وحيمش (ص: ١٨٧).

(٦٥) الضَيْعَةُ: العقَارُ، والجمع ضِيَاعٌ وضَيْعٌ أيضاً. ينظر: الصحاح للجوهري (١٢٥٢/٣).
(٦٦) جمع غلة، والغَلَّةُ: كُلُّ مَا يَحْصُلُ مِنْ رِبْعٍ أَرْضٍ أَوْ كَرَانِهَا أَوْ أَجْرَةٍ غُلَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
المغرب للمطري (ص: ٣٤٤).

(٦٨) السجل: ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي، وما جرى بينهما من الإقرار والإنكار والحكم بالبيئة أو النكول، على وجه يرفع الاشتباه، ومن العلماء من يراه مرادفاً

للمحضر، ومنهم من يراه كالمحضر مع زيادة إنفاذ الحكم به، وعلى هذا فهو يَنْشَأُ عن المحضر، وقد يُطْلَق على الكتاب الكبير الذي تُضَبِّطُ فيه وقائعُ الناس، وما يَحْكُم به القاضي، وما يَكْتُبُ عليه. ينظر: جامع الفصولين لابن قاضي سماونة (٣٢٤/٢)؛ درر الحكام لملا خسرو (٢/٤١٥)؛ البحر الرائق لابن نجيم (٣/٧).

(٦٩) ديوان القاضي هو: ما يجمع سجلات القاضي ومحاضِرَه وصكوكه لحفظها لديه؛ لتكون حجة عند الحاجة إليها، وتنتقل عند تغير القاضي إلى من بعده. ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٦٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٦٩/٥).

(٧٠) القِصَّة هنا بمعنى: الأمر والحديث. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧٤/٧)، تاج العروس للزبيدي (١٠٤/١٨).

(٧١) القَوْدُ بِالتَّحْرِيكِ القِصَاصُ، وهو: أَنْ يُفْعَلَ بالفاعل مثل ما فعل. ينظر: المغرب للمطرزي (ص: ٣٩٦)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص: ١٠٨).

(٧٢) يشكل على ما تقدم -من تعريف القود بالقصاص- عطفه القصاص على القود، والأصل في العطف المغايرة، والجواب عن ذلك بما ذكره الشارح ابن مازة فقد فسر القود في كلام الخصاف بأنه: القصاص في النفس، وفسر القصاص في كلامه بالقصاص فيما دون النفس، وبهذا ينحل الإشكال. ينظر: شرح ابن مازة (٨٣/٣).

(٧٣) في الأصل: يقيّم، وهو خطأ -والله أعلم- كما يظهر من السياق، والصواب ما أثبتته. (٧٤) المَحْضَر هو: ما كُتِبَ فيه حضور المتخاصمين عند القاضي، وما جرى بينهما من الإقرار أو الإنكار والحكم بالبينة أو النكول على وجه يرفع الاشتباه. ينظر: درر الحكام لملا خسرو (٢/٤١٥)، حاشية ابن عابدين (٣٦٩/٥).

(٧٥) أي: يعاقبه ويقابله بالجزاء على فعله ذلك. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤٣/١٤)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ١٢٧٠).

(٧٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٧/٨)، المبسوط للسرخسي (٨٩/١٦)، فتح القدير لابن الهمام (٣٨١/٧).

(٧٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٧٨) هذا القول هو مقتضى القياس كما ذكر الحنفية، ووجه القياس: أَنَّ علم القاضي لا يحيط بإشارته؛ لأنَّه ربما يشير بشيء، فيعرف القاضي من ذلك خلاف ما يكون مقصوده، فلا يصح القضاء بإشارته، ولهذا لم يصح في الحدود في باب الزنى وفي باب الشهادة. لكنهم عدلوا عن هذا القول إلى القول الأول استحساناً، ووجه الاستحسان: أَنَّا لو لم نقبل إشارته، ولم نجعلها

مجلة مداد الآداب | ٣٧٥

- (٨٩) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٣١٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٣١/٨-١٣٢)، المبسوط للسرخسي (٩٣/١٦).
- (٩٠) هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، تفقه على أبيه، وعلى الحسن بن زياد، وروى عنه عمر بن إبراهيم النسفي، وسهل بن عثمان العسكري، وآخرون. ولي قضاء البصرة والرقّة، وكان إماماً عالمًا عارفاً بصيرا بالقضاء، محمود السيرة فيه، فقيهاً عارفاً بالأحكام والوقائع ديناً، صالحاً، عابداً، صنف "الجامع" في الفقه، عن جده الإمام الأعظم أبي حنيفة، وكتاب "الرد على القدرية" وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٢١٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١٦/٧)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٣٤-١٣٥).
- (٩١) كذا في الأصل: القصة. ولعل الصواب: القضية.
- (٩٢) هو محمد بن سماعة بن عبيد التميمي، أبو عبد الله. حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عنهما، وروى الكتب والأمال، قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات. ولي القضاء للمأمون ببغداد سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد موت يوسف بن أبي يوسف، فلم يزل على القضاء إلى أن ضعف بصره فعزل. له كتاب "أدب القاضي" وكتاب "المحاضر والسجلات". توفي -رحمه الله- سنة (٢٣٣هـ). ينظر: الجواهر المضية للقرشي (٥٨/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٠).
- (٩٣) وهو قول محمد بن الحسن أيضاً. ينظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٣١٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٣١/٨-١٣٢)، المبسوط للسرخسي (٩٣/١٦)، شرح أدب القاضي لابن مازة (٩٦/٣).
- (٩٤) ينظر: التنف في الفتاوى للسغدي (٧٨١/٢)، المبسوط للسرخسي (١٠٤/١٦-١٠٦)، روضة القضاة لابن السمناني (٣١٥-٣١٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٧-٧)، المحيط البرهاني لابن مازة (٤٧/٨-٤٨)، جامع الفصولين لابن قاضي سمانونة (١٩/١).
- (٩٥) ينظر: المراجع السابقة.
- (٩٦) أي: يتخذها مالاً وقُنيّةً لنفسه. ينظر: المغرب للمطرزي (ص: ٤٤٩).
- (٩٧) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/٦٥٥٠)، المحيط البرهاني لابن مازة (٤٨/٨).
- (٩٨) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف (ص: ١٥٨)، المبسوط للسرخسي (٩٢/١٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٣/٦)، الهداية للمرغيناني (٣/١١٩-١٢٠).
- (٩٩) ينظر: المراجع السابقة.

- (١٠٠) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي (٣١٦/١)، الفتاوى الهندية (٣٤١/٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٧١/٧).
- (١٠١) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي (٣١٧/١)، المحيط البرهاني (٥١/٨)، بدائع الصنائع (٢٧٣/٦)، الفتاوى الهندية (٣٤١/٣).
- (١٠٢) كذا في الأصل، ويمكن تخريجها على لغة من يعامل الفعل المعتل الآخر معاملة الفعل الصحيح، أو أن إثبات الباء على وجه الإشباع للكسرة. وينظر: شرح المفصل لابن يعيش (٤٨٨/٥)، التذليل والتكميل لأبي حيان (٢٠٩/١).
- (١٠٣) ينظر في اختلاف العلماء وما احتجوا به في هذه المسألة: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٤-٢١٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٥٨-٥٩)، المغني لابن قدامة (٥٢٦-٥٢٧).
- (١٠٤) وهو قول جمع من أهل العلم. ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص: ٣٣٢-٣٣٣)، مختصر (اختلاف العلماء للطحاوي) للجصاص (٤٤٨/٢)، المغني لابن قدامة (٤٨٨/١٣-٤٩٠).
- (١٠٥) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص: ٥٥٠-٥٥١)، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (ص: ١٢٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢١٧-٢١٨).
- (١٠٦) جمع قائف وهو: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره في أعضاء المولود. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص: ١٣٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٧١).
- (١٠٧) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٥٤-١٥٥)، المحيط البرهاني لابن مازة (٨٢/٨)، المغني لابن قدامة (٣٠٤-٣٠٥).
- (١٠٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٣-٣٠٤)، برقم: (١١٥٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٧/١٠)، برقم: (١٤١٤٥).
- (١٠٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٣/٦)، برقم: (١١٥٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٩/١٠)، برقم: (١٤١٥١).
- (١١٠) يوضح مراد المصنف بالحديث الشاذ هنا، وما رواه العامة ما نقل عن عيسى بن أبان - أحد كبار علماء الحنفية - من قوله: "لا يُقْبَلُ خَبَرٌ خَاصٌّ فِي رَدِّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ظَاهِرِ الْمَعْنَى أَنْ يَصِيرَ خَاصًّا أَوْ مَنسُوخًا حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ مَجِيبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَ بِهِ مِثْلُ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ - □ - أَنْ «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، «وَلَا تُتَكَّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا». فَإِذَا جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ فَهُوَ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ وَهْمًا.

وَأَمَّا إِذَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَدِيثٌ خَاصٌّ، وَكَانَ ظَاهِرُ مَعْنَاهُ بَيَانُ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ، أَوْ كَانَ يَنْقُضُ سُنَّةً مُجْمَعًا عَلَيْهَا، أَوْ يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَكَانَ لِلْحَدِيثِ وَجْهٌ وَمَعْنَى يُحْمَلُ عَلَيْهِ لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، حُمِلَ مَعْنَاهُ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهِ وَأَشْبَهِهِ بِالسُّنَنِ وَأَوْفَقِهِ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى يُحْمَلُ ذَلِكَ فَهُوَ شَاذٌ. الفصول في الأصول للجصاص (١٥٦/١).

(١١١) الْقَسَامَةُ فِي الشَّرْعِ: أَيْمَانٌ يُقْسَمُ بِهَا عَلَى أَهْلِ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ وَجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ بِهِ أَثَرُ كُلِّ مِنْهُمْ وَيَقُولُ: مَا فَعَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص: ١٦٧)، المغرب للمطري (ص: ٣٨٤)، البناية شرح الهداية للعيني (١٣ / ٣٢٦).

(١١٢) أُمُّ الْوَلَدِ هِيَ: الْأُمَّةُ الَّتِي ثَبَتَ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْ مَالِكٍ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص: ٦٤)، فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٣٠).

(١١٣) قَالَ حَسَامُ الدِّينِ ابْنُ مَازَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْمَوْضِعِ (١٢٣/٣): "لأن هذا القضاء يخالف الكتاب، وهو قوله تعالى: سَمِحُوا لِمَنْ أَهْلُوا بِغُلُوبِ الْكُفَّارِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ سَجَى الْآيَةِ [سورة البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الله تعالى شرع فصل القضاء بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فكان الفصل في القضاء بشاهد وبيمين مخالفاً للكتاب".

(١١٤) مِمَّنْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ بَيْعِهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْجَوَاسِمُ فِي الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ (٣٣٩/٣)، وَحَكَى الْإِجْمَاعُ غَيْرَ وَاحِدٍ كَالْمَوْفِقِ فِي الْمَغْنِيِّ (٥٨٧/١٤)، وَالنَّوَوِيِّ فِي الْمَجْمُوعِ (٩ / ٢٤٣).

(١١٥) رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٢/١٠)، بِرَقْمِ: (١٨٢٦١)، وَرَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ فِي كِتَابِهِ: (أَدَبُ الْقَضَاءِ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٢٣٢/١٢).

(١١٦) فِي الْأَصْلِ ظَهَرَتْ اللَّامُ مِنْ: (لَمَّا) دُونَ بَقِيَّتِهَا. (١١٧) الْمَعْدَمُ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ. ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٠٣)، المصباح المنير للفيومي (٢ / ٣٩٧).

(١١٨) قَالَ حَسَامُ الدِّينِ ابْنُ مَازَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْمَوْضِعِ (١٣٠/٣): "تفسير الخلاص: أنه لو جاء مستحق، واستحقها فهو ضامن للخلاص، يستخلص الدار من يد المستحق؛ إما بشراء، أو هبة، أو بوجه من الوجوه".

(١١٩) اللَّمَمُ: الْجَنُونُ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥ / ٢٥٠)، لسان العرب لابن منظور (٥٥١/١٢).

(١٢١) سورة البقرة: (٢٣٧).

(١٢٣) يريد المصنف التعريض بالقذف وهو: أن يقول لشخص قولاً يحتمل القذف ويحتمل غيره.

(١٢٤) الْعَيْنُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْدَرُ عَلَى إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص: ٤٧)، المغرب

(١٢٥) ينظر: روضة القضاء لابن السمانى (٣٢٦/١)، المحيط البرهانى لابن مازة (٨٣/٨)،

(١٢٦) كذا في الأصل: (اني)، وفي شرح الجصاص (ص:٣٥٤)، وشرح ابن مازة (١٤٣/٣):

"فَانَّهُ لَا يَجِيزُهُ".

١- القرآن الكريم (جَلَّ مُنْزَلُهُ وَعَلَا).

٢- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، لعلی بن سلطان القاری، ت عبد المحسن عبد الله أحمد، ط

الوقف السنّي بالعراق، سنة ١٤٣٠هـ.

٣- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف الملقب بوكيع، ت عبد العزيز مصطفى المراغي، ط

المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط الأولى، سنة ١٣٦٦هـ.

٤- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)،

عنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفعاني، نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند،

ط الأولى، دون تاريخ.

٥- اختلاف الفقهاء، لمحمد بن جرير بن يزيد الأملی، أبی جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، ط دار

الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

٦- اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر المروزي، ت د/ محمد طاهر حكيم، ط أضواء السلف، ط

الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٧- الاختيار لتعليق المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة،

مطبعة البابي الحلبي، سنة النشر ١٣٥٦هـ.

٨- أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق د. حسين بن

خلف الجبوري، ط مكتبة الصديق بالطائف، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٩- أدب القاضي، لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، ط دار البشير بالإمارات، ط الأولى، سنة ١٤٤٠هـ.
- ١٠- الأم، للإمام الشافعي، ت رفعت فوزي عبد المطلب، ط دار الوفاء بالمنصورة، ط الأولى سنة ٢٠٠١م.
- ١١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القنوي، ت الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشرته دار الوفاء بجدة، ط الأولى، سنة (١٤٠٦هـ).
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدون تاريخ.
- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، ط دار الحديث بالقاهرة، نشره عام ١٤٢٥هـ.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، ط دار الكتب العلمية، ط الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٥- البدور المضية في تراجم الحنفية، لمحمد حفظ الرحمن الكُمَلَّائي، طبع دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، ط الثانية، سنة ١٤٣٩هـ.
- ١٦- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ١٧- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين ابن قطلوبغا، ت محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الأولى سنة ١٤١٣هـ.
- ١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ).
- ١٩- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ت د/بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي، ط الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
- ٢٠- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٢١- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف أ.د. محمد سراج مع أ.د. علي جمعة، ط دار السلام بمصر، ط الثانية، سنة ١٤٢٧هـ.
- ٢٢- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د/حسن هندawi، ط دار القلم بدمشق، ط الأولى بدون تاريخ.

- ٢٣- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٤- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط دار الرشيد - سوريا، ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٥- تهذيب (أدب القاضي للخصاف)، لعبد الله بن الحسين الناصحي النيسابوري، تحقيق ودراسة د. سعيد بن درويش الزهراني، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٠٤هـ، ولم تطبع بعد.
- ٢٦- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، ط دائرة المعارف النظامية بالهند، ط الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.
- ٢٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج المزي، ت د/ بشار عواد معروف، ط مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، ت محمد عوض مرعب، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط الأولى، سنة ٢٠٠١هـ.
- ٢٩- جامع الفصولين، لمحمود بن إسرائيل المعروف بابن قاضي سماونة، طبع بالمطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٠٠هـ.
- ٣٠- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي، ط مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ.
- ٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، ت عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٣٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، ط دار الفكر ببيروت، ط الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
- ٣٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، ط دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة أو تاريخ.
- ٣٤- رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ط دار الفكر ببيروت، ط الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
- ٣٥- روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد المعروف بابن السمناني، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط مؤسسة الرسالة مع دار الفرقان، ط الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

- ٣٦- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت شعيب الأرنؤوط ومن معه، ط دار الرسالة العالمية، ط الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.
- ٣٧- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، ت شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط دار الرسالة العالمية، ط الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.
- ٣٨- السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.
- ٣٩- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي، ت مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، ط الثالثة سنة ١٤٠٥هـ.
- ٤٠- شرح أدب القاضي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، طبعه قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، دون تاريخ.
- ٤١- شرح أدب القاضي، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، ت محيي هلال سرحان، ط مطبعة الإرشاد ببغداد، ط الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٤٢- شرح المُفَصَّل، لأبي البقاء ابن يعيش الموصللي، قدم له: د/ إميل يعقوب، ط دار الكتب العلمية ببغروت، ط الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
- ٤٣- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص الحنفي، ت د/ سائد بكداش ومن معه، ط دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط الأولى، سنة ١٤٣١هـ.
- ٤٤- شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي، ت شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- ٤٥- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين ببغروت، ط الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٤٦- صحيح البخاري واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بعناية محمد زهير الناصر ط دار طوق النجاة (وهي مصورة عن الطبعة السلطانية)، ط الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٤٧- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي ببغروت، دون تاريخ.

- ٤٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، ت عبد الفتاح بن محمد الحلو، ط لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، سنة ١٣٩٠هـ.
- ٤٩- طبقات الفقهاء لابن كمال باشا، تحقيق أ.د. صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الرقمية الأولى سنة ١٤٤١هـ، عن مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية.
- ٥٠- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ت إحسان عباس، ط دار الرائد العربي، ط الأولى سنة ١٩٧٠هـ.
- ٥١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، طبع المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، سنة ١٣١١هـ.
- ٥٢- علماء الحديث (سير المحدثين مقرونة بالصور والخرائط والتعريف بمواقع المدن ومسمياتها الحديثة)، لعبد العزيز سعود العويد، صدر عن آفاق للنشر، ط الأولى سنة ١٤٣٩هـ.
- ٥٣- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ط دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.
- ٥٤- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، ط مكتبة الهلال، دون تاريخ.
- ٥٥- عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط مطبعة أسعد ببغداد، نشر سنة ١٣٨٦هـ.
- ٥٦- الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٠هـ.
- ٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت محب الدين الخطيب، ط دار المعرفة ببيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
- ٥٨- فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية في شرح البداية، للكمال ابن الهمام الحنفي، ط دار الفكر ببيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٥٩- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، ت د. عجيل جاسم النشمي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٦٠- الفهرست، للنديم، ت إبراهيم رمضان، ط دار المعرفة ببيروت، ط الثانية سنة ١٤١٧هـ.
- ٦١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، عني بتصحيحه محمد النعاني، نشرة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، سنة ١٣٢٤هـ.

- ٦٢- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط الثامنة ، سنة ١٤٢٦هـ.
- ٦٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، طبع دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ٦٤- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لمحمود بن سليمان الكفوي، تحقيق أ.د. صفوت كوسا، وآخرون، ط مكتبة الإرشاد، ط الأولى، سنة ١٤٣٨هـ.
- ٦٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى جلي المعروف بحاجي خليفة، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، دون تاريخ.
- ٦٦- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة الحلبي، ط مطبعة البابي الحلبي، ط الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٦٧- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ط دار صادر ببيروت، ط الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
- ٦٨- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ط دار المعرفة ببيروت، نشر عام ١٤١٤هـ.
- ٦٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن محمد زاده، ط دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٧٠- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا النووي، ط دار الفكر، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٧١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين ابن مازة البخاري، ت عبد الكريم سامي الجندي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٧٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه، محمود خاطر، نشر دار الحديث مصر، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٧٣- مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر الجصاص الحنفي، ت د/عبد الله نذير أحمد، ط دار البشائر الإسلامية، ط الثانية سنة ١٤١٧هـ.
- ٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي المصري، ط المكتبة العلمية ببيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٧٥- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق أ.د. سعد بن ناصر الشثري، ط دار كنوز إشبيليا، ط الأولى، سنة ١٤٣٦هـ.
- ٧٦- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، نشر مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، ط الثانية، سنة ١٤٣٧هـ.

- ٧٧- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت الرومي الحموي، ط دار صادر ببيروت، ط الثانية، سنة ١٩٩٥م
- ٧٨- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، طبع دار القلم بدمشق، ط الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.
- ٧٩- معجم مصطلحات القضاء الشرعي، د. محمد الزحيلي و د. عبدالحق حميش، نشر مكتبة دار البيان، ط الأولى، سنة ١٤٤٠هـ.
- ٨٠- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي، ت عبد السلام هارون، ط دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٩هـ.
- ٨١- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار فتنية (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٨٢- المغازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونز، ط عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٨٣- المغرب في ترتيب المغرب، لبرهان الدين المُرَزي، ط دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٨٤- المغني، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، ط دار عالم الكتب، ط الثالثة، سنة ١٤١٧هـ.
- ٨٥- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، سنة (١٤٠٥هـ).
- ٨٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، ت طاهر محمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية ببيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٨٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت طلال يوسف، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

References

- The Noble Quran (His sublime revelation and exalted words).

- "Al-Athmar al-Janiyah fi Asma' al-Hanafiyyah" (The Heavenly Fruits in the Names of the Hanafis) by Ali bin Sultan al-Qari, edited by Abdulmohsin Abdullah Ahmad, published by Sunni Endowment in Iraq, in the year 1430 AH.
- "Akhbar al-Qudat" (News of the Judges) by Abu Bakr Muhammad bin Khalaf, known as Bukayr, edited by Abdul Aziz Mustafa al-Maraghi, published by Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra in Egypt, first edition, in the year 1366 AH.
- "Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla" (The Disagreement between Abu Hanifah and Ibn Abi Layla) by Abu Yusuf Ya'qub bin Ibrahim al-Ansari (d. 182 AH), edited and commented by Abu al-Wafa al-Afghani, published by the Committee for the Revival of Naumani Knowledge in India, first edition, without a date.
- "Ikhtilaf al-Fuqaha" (The Differences among Jurists) by Muhammad bin Jarir bin Yazid al-Amli, known as Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, without edition or date.
- "Ikhtilaf al-Fuqaha" (The Differences among Jurists) by Muhammad bin Nasr al-Marwazi, edited by Dr. Muhammad Tahir Hakim, published by Adwa' al-Salaf, first edition, in the year 1420 AH.
- "Al-Ikhtiyar li Ta'leel al-Mukhtar" (The Choice for the Justification of the Chosen) by Abdullah bin Mahmud al-Mawsili, with comments

by Sheikh Mahmud Abu Daqiqah, published by Matba'at al-Babi Halabi, in the year 1356 AH.

- "Adab al-Qadi" (The Ethics of the Judge) by Abu al-Abbas Ahmad bin Ahmad al-Tabari, known as Ibn al-Qas, edited by Dr. Hussein bin Khalaf al-Jubouri, published by Maktabat al-Sadiq in Taif, first edition, in the year 1409 AH.
- "Adab al-Qadi" (The Ethics of the Judge) by Abu Bakr Ahmad bin 'Umar al-Khasaf, published by Dar al-Bashir in the UAE, first edition, in the year 1440 AH.
- "Al-Umm" (The Mother) by Imam Al-Shafi'i, edited by Rafat Fawzi Abdul Mutalib, published by Dar al-Wafa in Mansoura, first edition, in the year 2001 CE
- "Anis al-Fuqaha fi Ta'rifat al-Alfaz al-Mutadawilah bayna al-Fuqaha" (The Companion of Jurists in Defining Terms Used by Jurists) by Sheikh Qasim al-Qunawi, edited by Dr. Ahmed bin Abdul Razzaq al-Kubaisi, published by Dar al-Wafa in Jeddah, first edition, in the year 1406 AH.
- "Al-Bahr al-Raiq Sharh Kunz al-Daqaiq" (The Sublime Sea, Explanation of the Hidden Treasures) by Ibn Najim al-Hanafi, published by Dar al-Kutub al-Islamiyya, second edition, without a date.

- "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid" (The Beginning of the Scholar and the End of the Follower) by Abu al-Walid Ibn Rushd al-Hafid, published by Dar al-Hadith in Cairo, in the year 1425 AH.
- "Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i" (The Admirable Masterpiece in Arranging the Legal Principles) by Mas'ud bin Ahmad al-Kasani, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, in the year 1406 AH.
- "Al-Budur al-Mudhira fi Tarajim al-Hanafiyya" (The Radiant Full Moons in the Biographies of the Hanafis) by Muhammad Hifz al-Rahman al-Kumillai, printed by Dar al-Salih (Cairo, Egypt), and Sheikh al-Islam Library (Dhaka, Bangladesh), second edition, in the year 1439 AH.
- "Al-Binaya Sharh al-Hidaya" (The Elaboration, Explanation of the Guide) by Badr al-Din al-Ayni, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, in the year 1420 AH.
- "Taj al-Tarajim li-Ibn Qattalughah" (The Crown of Biographies for Ibn Qattalughah) by Muhammad Khayr Ramadan Yusuf, published by Dar al-Qalam, first edition, in the year 1413 AH.
- "Taj al-Urus min Jawahir al-Qamus" (The Crown of the Bride from the Jewels of the Lexicon) by Muhammad Murtada al-Husayni al-Zubaydi, edited by a group of experts, issued by the Ministry of Guidance and Information in Kuwait – National Council for Culture, Arts, and Letters in Kuwait, during the years 1385 – 1422 AH.

- "Tarikh Baghdad" (History of Baghdad) by al-Khatib al-Baghdadi, edited by Dr. Bashar Awwad Maroof, published by Dar al-Gharb al-Islami, first edition, in the year 1422 AH.
- "Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kunz al-Daqaiq" (The Manifestation of Realities, Explanation of the Hidden Treasures) by Uthman bin Ali al-Zaila'i, published by Dar al-Kutub al-Islami, second edition, without a date.
- "Al-Tajrid" by Abu al-Husayn Ahmad bin Muhammad al-Quduri, edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, supervised by Dr. Muhammad Suraj and Dr. Ali Jumah, published by Dar al-Salam in Egypt, second edition, in the year 1427 AH.
- "Al-Tadheel wa al-Takmeel fi Sharh Kitab al-Tasheel" (The Moderation and Completion in Explaining the Book of Simplification) by Abu Hayyan al-Andalusi, edited by Dr. Hassan Hindawi, published by Dar al-Qalam in Damascus, first edition, without a date.
- "Al-T'arif" by Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited by a group of scholars under the supervision of the publisher, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya in Beirut, first edition, in the year 1403 AH.

- "Taqrir al-Tahdhib" by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Muhammad Awama, published by Dar al-Rashid in Syria, first edition, in the year 1406 AH
- "Tahdhib (Adab al-Qadi) li al-Khasaf" (Refinement: The Ethics of the Judge) by Abdullah bin al-Hussein al-Nasahi al-Naysaburi, edited and studied by Dr. Saeed bin Duraish al-Zahrani, a scientific dissertation submitted for a Ph.D. degree in Jurisprudence at the Islamic University of Al-Madinah, in the year 1404 AH, and has not been printed yet.
- "Tahdhib al-Tahdhib" (Refinement of Refinement) by Abu al-Fadl Ibn Hajar al-Asqalani, published by the Department of Systematic Encyclopedias in India, first edition, in the year 1326 AH.
- "Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal" (The Refinement of the Perfect in the Names of Men) by Jamal al-Din Abu al-Hajjaj al-Mizzi, edited by Dr. Bashar Awad Maroof, published by Dar al-Risalah in Beirut, first edition, in the year 1400 AH.
- "Tahdhib al-Lughah" (The Refinement of Language) by Abu Mansur al-Azhar, edited by Muhammad Awad Marab, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi in Beirut, first edition, in the year 2001 AH.
- "Jami' al-Fusulayn" (The Combination of the Two Chapters) by Mahmoud bin Israil, known as Ibn Qadi Samawna, printed by Al-Matba'a al-Azhar in the first edition in the year 1300 AH.

- "Al-Jawahir al-Mudhah fi Tabqat al-Hanafiya" (The Radiant Gems in the Classes of the Hanafis) by Abdul Qadir bin Muhammad al-Qurashi, printed by Meer Muhammad Kutub Khan, Karachi, without a date.
- "Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i" (The Great Comprehensive in the Jurisprudence of the Shafi'i School) by Abu al-Hasan al-Mawardi, edited by Adel Abdul Mawjood and Ali Muawad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, in the year 1419 AH.
- "Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar li al-Haskafi" (The Chosen Pearl: Explanation of the Illumination of the Sights by al-Haskafi) published by Dar al-Fikr in Beirut, second edition, in the year 1412 AH.
- "Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam" (The Pearls of Rulers: Explanation of the Jewels of Rulings) by Muhammad bin Faramurz, known as Mulla Khusrav, published by Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya, without an edition or date.
- "Rad al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar al-Mashhurah bi Hashiyah Ibn Abidin" (The Response of the Enquirer to the Chosen Pearl with the Popular Commentary of Ibn Abidin) by Muhammad Amin bin Umar, known as Ibn Abidin, published by Dar al-Fikr in Beirut, second edition, in the year 1412 AH.

- "Rawdat al-Qudat wa Tariq al-Najah" (The Garden of Judges and the Path of Salvation) by Abu al-Qasim Ali bin Muhammad, known as Ibn al-Samani, edited by Dr. Salah al-Din al-Nahi, published by Dar al-Risalah along with Dar al-Furqan, second edition, in the year 1404 AH.
- "Sunan Ibn Majah" by Imam Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, edited by Shuayb al-Arnaut and Muhammad Kamil Qara Bulli, published by Dar al-Risalah al-Alamiyya, first edition, in the year 1430 AH.
- "Sunan Abu Dawood" by Imam Abu Dawood al-Sijistani, edited by Shuayb al-Arnaut and Muhammad Kamil Qara Bulli, published by Dar al-Risalah al-Alamiyya, first edition, in the year 1430 AH.
- "Al-Sunan al-Kubra" (The Great Sunan) by Abu Bakr Ahmad bin al-Hussein bin Ali al-Bayhaqi (384 – 458 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdulmohsen al-Turki, published by Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies in Cairo, first edition, in the year 1432 AH.
- "Siyar A'lam al-Nubala" (Biographies of Noble Personalities) by Shams al-Din Abu Abdullah al-Dhahabi, edited by a group supervised by Sheikh Shuayb al-Arnaut, published by Dar al-Risalah, third edition, in the year 1405 AH.
- "Sharh Adab al-Qadi" (Explanation of the Ethics of the Judge) by Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi, known as al-Jassas, printed by

the Publishing Department at the American University in Cairo, without a date.

- "Sharh Adab al-Qadi" (Explanation of the Ethics of the Judge) by Burhan al-A'imma Husam al-Din Umar bin Abdul Aziz bin Maza, edited by Muhiy Halal Srahan, printed by Al-Irshad Press in Baghdad, first edition, in the year 1398 AH.
- "Sharh al-Mufasssal" by Abu al-Baq'a Ibn Ya'ish al-Mawsili, with an introduction by Dr. Emile Ya'qub, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya in Beirut, first edition, in the year 1422 AH.
- "Sharh Mukhtasar al-Tahawi" (Explanation of the Summary of al-Tahawi) by Abu Bakr al-Jassas al-Hanafi, edited by Dr. Said Bekdash and others, published by Dar al-Bushra al-Islamiya and Dar al-Siraj, first edition, in the year 1431 AH.
- "Sharh Mashkil al-Athar" (Explanation of the Difficulties of the Traditions) by Imam al-Tahawi, edited by Shuayb al-Arnaut, published by Dar al-Risalah, first edition, in the year 1415 AH.
- "Al-Sahah" by Ismail bin Hammad al-Jawhari, edited by Ahmad Abdul Ghaffar Atar, published by Dar al-Alim Lilmalayin in Beirut, fourth edition, in the year 1407 AH.
- "Sahih al-Bukhari" with the name: "Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah SAWA wa Sunanih wa Ayyamih" (The Authentic Collection of Sound Narrations on the

Matters of the Messenger of Allah, Peace Be upon Him, His Traditions, and His Days) by Muhammad bin Ismail al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair al-Nasir, published by Dar Taq al-Najah (photocopied from the Sultanate edition), first edition, in the year 1422 AH.

- "Sahih Muslim" by Imam Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi in Beirut, without a date.
- "Al-Tabaqat al-Sunniyyah fi Tarajim al-Hanafiya" (The Sunni Categories in the Biographies of the Hanafis) by Taqi al-Din bin Abdul Qadir al-Tamimi, edited by Abdul Fattah bin Muhammad al-Hulu, published by the Committee for the Revival of Islamic Heritage at the Supreme Council for Islamic Affairs in Egypt, in the year 1390 AH.
- "Tabaqat al-Fuqaha" by Ibn Kamal Pasha, edited by Dr. Salah Muhammad Abu al-Hajj, the first digital edition, in the year 1441 AH, published by Anwar al-Ulama Center affiliated with the International Hanafi Scholars League.
- "Tabaqat al-Fuqaha" (The Categories of Jurists) by Abu Ishaq al-Shirazi, edited by Ihsan Abbas, published by Dar al-Raed al-Arabi, first edition, in the year 1970 AH
- "Talabat al-Talaba fi al-Istilahat al-Fiqhiyya" (Students of Students in the Juridical Terminology) by Najm al-Din bin Hafs al-Nasafi,

printed by Al-Amira Printing House, Library al-Muthanna in
Baghdad, in the year 1311 AH.

- "Al-I'lah" by al-Khalil bin Ahmad al-Farahidi, edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, published by Maktabat al-Hilal, without a date.
- "Al-Uyun" (The Eyes) by Khaleel bin Ahmed al-Farahidi, edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, published by Maktabat al-Hilal, without a date.
- "Ayoon al-Masail" (The Springs of Questions) by Abu al-Laith al-Samarqandi, edited by Dr. Salah al-Din al-Nahi, printed by Asaad Press in Baghdad, published in the year 1386 AH.
- "Al-Fatawa al-Hindiyya" (The Indian Fatwas) by a committee of scholars led by Nazam al-Din al-Balkhi, printed by Al-Matba'ah al-Amiriyya in Bulak, in the year 1310 AH.
- "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari" (The Victory of the Creator: Explanation of Sahih al-Bukhari) by Ibn Hajar al-Asqalani, edited by Muhibb al-Din al-Khatib, published by Dar al-Ma'rifah in Beirut, in the year 1379 AH.
- "Fath al-Qadeer li al-Ajz al-Faqeer Sharh Kitab al-Hidayah fi Sharh al-Bidayah" (The Vast Victory for the Incapable Needy: Explanation of the Book of Guidance in Explanation of the

Beginning) by al-Kamal bin al-Humam al-Hanafi, published by Dar al-Fikr in Beirut, without edition or date.

- "Al-Fusul fi al-Usul" (Chapters in the Fundamentals) by Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas, edited by Dr. Ajil Jasim al-Nashmi, printed by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, first edition, in the year 1405 AH.
- "Al-Fihrist" by al-Nadim, edited by Ibrahim Ramadan, published by Dar al-Ma'rifah in Beirut, second edition, in the year 1417 AH.
- "Al-Fawa'id al-Bahiyyah fi Tarijam al-Hanafiyya" (The Splendid Benefits in Biographies of the Hanafis) by Muhammad Abdul-Hay al-Laknawi, with corrections by Muhammad al-Na'ani, published by Dar al-Kitab al-Islami in Cairo, in the year 1324 AH.
- "Al-Qamus al-Muhit" by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub al-Fayruzabadi, edited by the Research Heritage Office at Dar al-Risalah, under the supervision of Muhammad Naeem al-Arqasusi, published by Dar al-Risalah for Printing and Publishing in Beirut, eighth edition, in the year 1426 AH.
- "Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad" (Sufficient in the Jurisprudence of Imam Ahmad) by Abu Muhammad Mawfak al-Din, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (620 AH), printed by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, in the year 1414 AH.

- "Kutayyib A'lam al-Akhyar min Fuqaha' Madhhab al-Nu'man al-Mukhtar" (The Best of the Best among the Jurists of the Chosen School of Nu'man) by Mahmoud bin Sulaiman al-Kufi, edited by Prof. Safwat Kousa and others, published by Maktabat al-Irshad, first edition, in the year 1438 AH.
- "Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wal Funun" (Unveiling the Secrets of Book Titles and Disciplines) by Mustafa Jalabi, known as Haji Khalifa, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi in Beirut, without a date.
- "Lisan al-Hukam fi Ma'rifat al-Ahkam" (The Tongue of Judges in Knowing Legal Rulings) by Ibn al-Shahna al-Halabi, printed by Matba'at al-Babi al-Halabi, second edition, in the year 1393 AH.
- "Lisan al-Arab" (The Tongue of the Arabs) by Ibn Manzur al-Ifrqi, published by Dar Sader in Beirut, third edition, in the year 1414 AH.
- "Al-Majmu' al-Anhar fi Sharh Multaq al-Abhar" (The Collection of Rivers in the Explanation of the Confluence of Seas) by Abdul Rahman Muhammad Zadah, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, without edition or date.
- "Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab" (The Compilation: Explanation of the Refined) by Abu Zakariya al-Nawawi, published by Dar al-Fikr, without edition or date.

- "Al-Muhi al-Burhani fi Fiqh al-Nu'mani Fiqh al-Imam Abi Hanifa" by Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Ibn Maza al-Bukhari, edited by Abdul Karim Sami al-Jundi, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, in the year 1424 AH.
- "Mukhtasar al-Sahah" (Summary of the Lexicons) by Muhammad bin Abi Bakr al-Razi, arranged by Mahmoud Khattar, published by Dar al-Hadith Egypt, without edition or date.
- "Mukhtasar Ikhtilaf al-Ulama" (Abridgment of the Differences among Scholars) by Abu Bakr al-Jassas al-Hanafi, edited by Dr. Abdullah Nazir Ahmad, published by Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, second edition, in the year 1417 AH.
- "Al-Misbah al-Muneer fi Ghareeb al-Sharh al-Kabir" (The Illuminating Lamp on the Rare Explanation of the Great) by Ahmad bin Muhammad al-Fayumi al-Misri, published by al-Maktabah al-'Ilmiyyah in Beirut, without edition or date.
- "Al-Musannaf" by Ibn Abi Shaybah, edited by Prof. Saad bin Nasser al-Shathri, published by Dar Kunooz Ishbilila, first edition, in the year 1436 AH.
- "Al-Musannaf" by Abdul Razzaq bin Humam al-Sana'ani, published by the Research and Information Technology Center – Dar al-Tasheel, second edition, in the year 1437 AH.

- "Mu'jam al-Buldan" (The Dictionary of Countries) by Abu Abdullah Ya'qub al-Rumi al-Hamwi, published by Dar Sader in Beirut, second edition, in the year 1995 CE.
- "Mu'jam al-Mustalahat al-Maliyyah wal Iqtisadiyyah fi Lughat al-Fuqaha" (The Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists) by Dr. Nazih Hamad, printed by Dar al-Qalam in Damascus, first edition, in the year 1429 AH.
- "Mu'jam Mustalahat al-Qada' al-Shar'i" (The Dictionary of Legal Terminology) by Dr. Muhammad al-Zuhayli and Dr. Abdulhak Hamish, published by Maktabat Dar al-Bayan, first edition, in the year 1440 AH.
- "Mu'jam Muqayyis al-Lughah" (Dictionary of Language Metrics) by Ahmad bin Fares al-Razi, edited by Abdul Salam Harun, published by Dar al-Fikr, in the year 1399 AH.
- "Ma'rifat al-Sunan wal Athar" (Knowledge of Traditions and Narrations) by Ahmad bin al-Husayn bin Ali al-Khorasani, known as Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Abdul Ma'ti Amin Qal'aji, published by the University of Islamic Studies (Karachi – Pakistan), Dar Qutaybah (Damascus – Beirut), Dar al-Wa'i (Aleppo – Damascus), and Dar al-Wafa' (Mansoura – Cairo), first edition, in the year 1412 AH.
- "Al-Maghazi" by Abu Abdullah Muhammad bin Umar al-Waqidi, edited by Marsden Jones, published by Alam al-Kutub in Beirut, in the year 1404 AH.

- "Al-Mughrib fi Tartib al-Mu'rab" by Burhan al-Din al-Mutarrizi, published by Dar al-Kitab al-Arabi, without edition or date.
- "Al-Mughni" by Abu Muhammad Ibn Qudamah al-Maqdisi, edited by Dr. Abdulmohsen al-Turki and Dr. Abdul Fattah al-Hulu, published by Dar Alam al-Kutub, third edition, in the year 1417 AH.
- "Miftah al-Sa'adah wa Misbah al-Siyadah fi Mawdu'at al-'Ulum" (The Key to Happiness and the Lamp of Mastery in the Topics of Sciences) by Ahmad bin Mustafa, known as Tash Kubra Zadeh, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah in Beirut, first edition, in the year 1405 AH.
- "Al-Nihayah fi Ghareeb al-Hadith wal Athar" (The End in the Rare Words of Hadith and Narrations) by Majd al-Din Abu al-Sa'adat Ibn al-Athir, edited by Taher Muhammad al-Zawawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, published by the Maktabah al-'Ilmiyyah in Beirut, in the year 1399 AH.
- "Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi" (Guidance in the Explanation of the Beginning of the Novice) by Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr al-Marghinani, edited by Talal Yusuf, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi in Beirut, without edition or date.